وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مبدأ تفريد العقوبة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة:

- بلقصير ذهيبة

تحت إشراف الأستاذة:

حميش يمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	بنور سعاد	رئيسا
الأستاذة	حميش يمينة	مشرفا مقررا
الأستاذة	علاق نوال	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: **2020/09/29**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمـــــي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبـــــي "

أطال الله في عمره

و إلى زوجي الكريم

الذي كان سندلي في أوقاتي الصعبة وتفهم ظروفي

و الذي زادني إصرارا وقوة.

إلى إخوتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " **حميش يمينة** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة " حميش يمينة "

التي تكرمة بإشرافه على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجه والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوا

قائمة المختصرات

ق.ت.س..... قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

ق.ع.ج.....قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.....قانون الإجراءات الجزائية

ج.ر.ج.....الجريدة الرسمية الجزائرية

د.د.ن.....دون دار نشر

د.س.ن.....دون سنة

نشر – .د.ط .....دون طبعة

ط.....الطبعة.

م.....المادة

ص.....الصفحة

مقدمة

لقد ضلت مسألة البحث عن الهدف والغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين والجانحين محل اهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن، فقد كانت العقوبة في العصور القديمة والوسطى والتشريعات الوضعية شر يقابل شر.

كما كان معيار تحديد العقوبة من التناسب بين ما ألحقه بالمتضرر من ضرر حيث كان القصاص هو السائد آنذاك، ومع تطور فلسفة العقاب وظهور الاتجاهات الفكرية والتي كانت تنادي بجعل العقوبة أداة ووسيلة لإصلاح وإعادة تأهيل الجاني في المجتمع ليصبح عنصرا صالحا فيه، ونظرا لاختلاف شخصيات المجرمين تبعا لتفاوت درجة مسؤولياتهم الجزائية، فإن تباين المجرمين في التكوين العضوي لا يقف عند اختلاف الصغار عن الكبار وإنما يتحقق كذلك ما بربط الإجرام بأوقات أخرى، وتصبح هذه الآفات عامل ايقاظ مستمر للنزعة الإجرامية ومن ثمة التصدي لها بالعلاج الناجح، ولا ريب أن من أهم عوامل نجاح الأنظمة السالبة للحرية في أداء رسالتها القومية هو حسن تصنيف المحكوم عليه و إخضاع كل صنف منهم للمعاملة المناسبة له ووضع أنظمة الحياة والعمل في السجون تتلاءم مع الاتجاهات العقابية الحديثة وهذا ما يعرف بسياسة التفريد العقابي، وبهذا فقد اعتمد المشرع الجزائري

إن مبدأ تفريد العقوبة الذي يعتبر من أهم الأساليب العقابية التي اهتدى إليها الفكر العقابي محاولا بذلك القضاء على العيوب الناجمة في استعمال مبدأ المساواة المطلقة في معاملة كل المجرمين[1].

لذلك يقتضي تحقيق العدالة وجود تناسب دقيق بين درجة جسامة الفعل الجرمي، ودرجة جسامة الجزاء الجنائي من حيث نوعه ومقداره وأسلوب تنفيذه من جهة، وأن يتناسب هذا الجزاء مع شخصية المجرم وظروفه وبواعثه على الإجرام من جهة أخرى، بغية إصلاحه وتأهيله ليعود شخصا نافعا في مجتمعه، أو استئصاله و كف أذاه .

ولأن الجناة يتفاوتون في خطورتهم، وفي ظروف إجرامهم، بل وفي قابليتهم للإصلاح والانزجار أيضا، فلا مناص من تقرير تفريد العقاب، للوصول إلى سياسة جنائية ناجحة.

1- هند بوزيان مبداء التفريد العقوبة وتطبيقاتها في التشريه الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، الجامعة محمد خضير بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2016/2015. ص أ.

إشكالية البحث

كيف نظم المشرع الجزائري مبدأ تفريد العقوبة ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

- ماهو مفهوم مبدأ تفريد العقوبة ؟
- ماهو الإطار القانوني لمبدأ تفريد العقوبة ؟
- ما تأثيرمبدأ تفريد العقوبة على السجين ؟

للإجابة على الإشكالية و التساؤلات القانونية إعتمدنا على المنهج التحليلي من أجل تحليل وصف الظواهر وتصنيف وجمع المعلومات ، والمنهج المقارن بين التشريع الجزائري و الأنظمة القانونية الأخرى ، و إعتمدنا في دراستنا على الكلاسيكي حيث قسمنا الدراسة إلى فصلين أساسين ، تناولت في الفصل الأول **الإطار المفاهيمي لمبدأ تفريد العقوبة** ، ويتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان **تفريد العقوبة من الناحية التشريعية** و المبحث الثاني **بعنوان التفريد القضائي للعقوبة** ، لكون هذه المجالات واسعة و متعددة لا يمكن حصرها في بحث كهذا .

أما الفصل الثاني **بعنوان الإطار القانوني لمبدأ تفريد العقوبة في التشريع الجزائري** وتتضمن مبحثين جاء الأول **بعنوان دور المكلفين بتنفيذ مبدأ تفريد العقوبة** وجزاء الإخلال بها والمبحث الثاني بعنوان **دور المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبة** و في الختام حاولنا تبيان النتائج المتوصل إليها وقدمنا بعض التوصيات .

أهمية الموضوع

تعتبر نظرية التفريد قوام السياسة الجنائية الحديثة، فنظام العقوبات الثابتة قد ولى، وحل محله التعاون بين المشرع والقاضي في تقدير العقاب؛ بحيث يعين المشرع الأفعال المخلة باستقرار وأمن الجماعة، ويحدد ما يتناسب معها مبدئيا من عقوبات مرنة، على أساس الجسامة التقريبية لتلك الأفعال ودرجة المسؤولية الأساسية المرتكبيها، وبعدها يقوم القاضي بتقدير العقوبة ضمن النطاق المحدد قانونا.

كما أن إصلاح المحكوم عليه الذي أضحى الغرض الرئيس للعقوبة، في ظل السياسات الجنائية الحديثة، لا يمكن تحقيقه دون تفريد معاملة نزلاء المؤسسات العقابية، وتمكين جهة التنفيذ من تكييف عقوباتهم حسب تطور سلوكهم، ومدى استجابتهم لمتطلبات التأهيل.

ولا أدل على أهمية هذا الموضوع من تناوله في عديد المؤتمرات الدولية للقانون الجنائي، على غرار: المؤتمر الدولي السابع، الثامن، التاسع، والعاشر) لقانون العقوبات، والمؤتمر الدولي الثامن للدفاع الاجتماعي، علاوة على مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تمخض عنه اعداد مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومؤتمرها الثاني الذي بحث مساوئ الحبس قصير المدة، وعمل السجناء، واندماج المفرج عنهم في الحياة المجتمعية.... وغيرها، وكل هذا إنما يعكس مدى العناية التي يحظى بها موضوع تفريد العقوبة، على المستويين الأكاديمي والرسمي.

قلة الدراسات التي تناولت موضوع مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاته في القانون الجزائري ، وإثراء الرصيد المعرفي للمكتبة ، الرغبة في أن تكون دراستا بداية الدراسات أخرى مستقبلية ، وإفادة غيرنا من الطلبة والباحثين بهذا النوع من الدراسات، ومن أسباب إختياري للموضوع المكانة الكبيرة التي يحظى بها موضوع التفريد العقابي، في السياسة الجنائية الحديثة، وفي آفاق العقوبات البديلة على وجه خاص، أثارت اهتمامي بالموضوع سيما أنه سبق لي أن تناولت شقا من سلطة القاضي الجزائي، المتعلق بتقييم الأدلة في رسالة الماجستير، وحتى نبين ثمرة هذا العمل كان لزاما علي تتمة شقه الآخر المتعلق بسلطة القاضي في تقدير العقوبة، فاخترت أن أبحثه من جهة التفاوت في هذا التقدير، وذلك لما يلي:

قلة الدراسات المتخصصة والملمة بموضوع تفريد العقوبة، رغم أهميته.

تناولت هذا الموضوع من كل جوانب والقانون، ومن أهداف البحث :

إيضاح مفهوم التفريد في القانون، ومحاولة تأصيله وبيان المقصود منه في القانون الجزائري مع إظهار الأساس الذي استند إليه. : بيان مظاهر التفريد في مراحله المختلفة في التشريع الجزائري ومحاولة إيجاد تفسير للتفاوت الذي قد يشوب الأحكام في جرائم متشابهة، أو بين فاعلين في الجريمة الواحدة لفت النظر إلى ما يزخر به تراثنا الفقهي وقدرته على الاستجابة لمتطلبات كل عصر ومصر، ومدى صلاحية ما يقدمه من حلول لأن تأخذ مكانها الطبيعي في بناء المنظومة التشريعية لبلد دستوره بنص على أن دينه الإسلام

لقد اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه على المنهج التحليلي والوصفي، وذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية المتعلمة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وتوضيح بعض المفاهيم القانونية المتعلقة أساسا بمفهوم كل نوع من أنواع التفريد العقابي .

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لمبدأ تفريد العقوبة

تقوم السياسة الجنائية المعاصرة على نظام نوع العقوبات بما يتلاءم وجسامة الجريمة المرتكبة ومدى خطورتها ، فيعرف هذا النظام بنظام تفريد العقوبة فهو من بين الأساليب التي تلجأ اليها المحاكم حتى تجعل العقوبة مناسبة للجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المحيطة بها، ولكي يتحقق تفريد العقوبة لا بد من تظافر جهود سلطات الدولة المعنية، حيث تقوم السلطة التشريعية بين القوانين تتحدد بذلك عقوبة كل جريمة وظروفها القانونية.

ونظرا لأهمية الموضوع نجد أن المشرع الجزائري جسد مبدأ تفريد العقوبة سنتطرق إليها في هذا الفصل من خلال مبحثين :

- **المبحث الأول: الاطار التشريعي**
- **المبحث الثاني: التفريد القضائي للعقوبة.**

المبحث الأول : تفريد العقوبة من الناحية التشريعية

ظلت العقوبة ردحا من الزمن الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، وما كان لها أن تستأثر المكانة، إلا لأن رد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني بقي محصورا في التكفير والردع، و هما فكرتان تستوجبان إيلام المجرم وإيذاءه، إلى أن جاء المذهب الوضعي وأحدث ثورة فقهية ضد قوانين العقوبات التقليدية، التي كانت بدورها حصيلة ثورة أخرى ضد نظام السلطة المطلقة في تقدير العقوبة وتحكم القضاة.

وفي حين كانت دعوة التقليديين تؤكد وجوب إقرار قاعدة القانونية للجرائم والعقوبات،وتثبيت المشرع نوع ومقدار العقوبة، تبعا لشدة وضرر الفعل الجرمي، بغية تأمين المساواة بين المجرمين و ردع الآخرين؛ فإن التعاليم الوضعية انصبت على استبدال العقوبات بالتدابير الاحترازية المتناسبة مع خطورة المجرم الشخصية، لحماية المجتمع منه، وبين هذين التيارين ظهرت أفكار وسطية تحاول التوفيق بينهما، وإيجاد مكان لها في التشريعات العقابية

وقد تمخض عن هذا السجال الفكري، ظهور فكرة تفريد الجزاء الجنائي، الذي يجب أن يتناسب ليس فقط مع جسامة الضرر الذي خلفته الجريمة، بل ومع شخصية الجاني وظروفه وبواعثه على الإجرام أيضا، و التي جاءت نتيجة الاهتمام المتزايد بالبحث في أغراض العقاب.

تعريف تفـريد العقـوبة:

بالنظر إلى هذا المصطلح نجد أنه مركب إضافي من كلمتين هما: تفريد وعقوبة، لذا يلزم تعريف كل كلمة على حدا ثم تعريفهما باعتبارهما علما لهذا المصطلح، وسأبدأ بتعريف العقوبة لأنها الأصل والتفريد إحدى سماتها الحديثة

تعريف العقوبة:

سأستعرض تعريف العقوبة في اللغة، وفي اصطلاح كل من شرح القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية، ثم أبين العلاقة بين معناها اللغوي والاصطلاحي.

التعريف اللغوي للعقوبة :

العقوبة في اللغة اسم مصدر من عاقب يعاقب عقابا ومعاقبة ؛ وهي أن تجزي الرجل بسوء على ذنب اقترفه، تقول العرب: "أعقبت الرجل: إذا جازيته بخير، وعاقبته: إذا جازيته بشر، فأطلق على الجزاء بالخير عاقبة وعلى الجزاء بالشر عقابا "جاء

جاء في معجم مقياس **للغة** " والأصل الثلاثي الكلمة (العين والقاف والباء) يدل على أمرين:

أولهما: تأخر الشيء وإتيانه بعد غيره .

ثانيهما: الارتفاع والشدة والصعوبة.

فمن الأول :عقب القدم الذي هو مؤخرها، ومنه عقب الليل النهار: جاء بعده، عقب الشيب يعقب وتعقب عقوبا:جاء بعد السواد وفي الحديث (أنا العاقب) أي آخر الرسل،ومنه العقوبة والعقاب والمعاقبة لأنها تأتي بعد الذنب

وعليه سنحاول تبيان **مفهوم مبدأ تفريد للعقوبة** (المطلب الأول) **مدة العقوبة المقررة قانونا:** (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم مبدأ تفريد للعقوبة :

لم يعد الفقه الجنائي الحديث يعرف العقوبة الثابتة أو المحددة تحديدا جامدا، وبالتالي أصبحت العقوبة متدرجة من حيث النوع والمقدار، حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني، من هنا لابد من معرفة التفريد التشريعي كمستوى من مستويات التفريد [1].

الفرع الأول: تعريف التشريعي لمبدأ تفريد العقوبة :

أوضحت دراسات علم الإجرام العديد من الواجبات التي تقع على عاتق المشرع عند تحديده لشق الجزاء الجنائي من القاعدة الجنائية ومن أهم تلك الواجبات ضرورة أن يراعي المشرع عند أنشاءه الجزاء تدرجه بحسب ظروف كل جاني فيفترض نص معين عقوبته أشد أو

1 – بن ميسية الياس، تفريد العقوبة في القانون الجزري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2012–2013، ص9.

أخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين مثل ظروف التشديد، وأعذار التخفيف والأعذار المعفية من العقاب[1].

ويتمثل التفريد التشريعي في أن يدخل المشرع في اعتباره عند وضع الجزاءات المقررة للجرائم المختلفة ظروف الجريمة المرتكبة، وظروف الجاني من ناحية أخرى، أو تدخل المشرع بغية تنظيم العقوبة[2].

لهذا يعرف التفريد التشريعي بأنه: التفريد الذي يتولاه المشرع ذاته محاولا به أن يجعل من العقوبة جزاء متناسبة ومتلائمة مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية، بما تتضمنه الجريمة من خطر على المجتمع أو ما يمكن أن تحدث به من ضرر مع الظروف الشخصية للجاني الذي يمكن له أن يتوقعها أو يتنبا بها وقت تحديده للجريمة أو العقوبة، أي لحظة وضع نص التجريم والعقاب، وذلك من ناحية ثانية [3].،

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على مبدأ تفريد العقوبة ضمن الفصل الثالث منه تحت عنوان شخصية العقوبة [4].

لم يضع المشرع الجزائري نوعا واحدا من العقاب يتقيد به القاضي الجزائي عند فصله في الجريمة، وإنما وضع طائفة معينة من العقوبات لكل جريمة على حدا، غير أنه لم يضع حدا معينا للعقاب وانما حدين أحدهما اقصى والاخر أدني، ومن خلال هذه المرونة في تحديد العقوبات تمنح للقاضي سلطة واسعة في تطبيق العقوبة الملائمة على الشخص المتهم بارتكاب الجريمة، وهذا الاتجاه من طرف المشرع يتلاءم مع ما وصلت اليه العلوم الاجتماعية والنفسية المتصلة بفحص السلوك الإنساني في مجال الإجرام .

---

1 – أحمد لطفي السيد، المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية: الحق في العقاب، الظاهرة الإجرامية، ج 1، 2003، (د.ن)، ص 32

2 – لطيفة المهداني، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، مرجع سابق، ص 8

3 – مصطفى الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري، وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ، ص(3)

4 – بن ميسية الياس ، مرجع سابق، ص 9.

الفرع الثاني : نظام التفريد العقابي في ظل مدارس الفكر المتزن.

سوف يتم التطرق إلى موقف مدارس الفقه الجنائي المتزن والتي أرتبط ظهورها بتطور الغرض من العقوبة أو الانتقاد الذي طال مدارس الفكر المتشدد نتيجة تطور الفكر العلمي لنظام تفريد الجزاء الجنائي ولأجل حوصلة مبادئ هذا الاتجاه يقتضي الأمر التطرق إلى مواقف هذه المدارس كما يلي:

أولا : التفريد العقابي على ضوء مبادئ المدرسة التقليدية الحديثة و ثانيا: التفريد العقابي في ظل مدرسة الدفاع الاجتماعي

اولا: التفريد العقابي على ضوء مبادئ المدرسة التقليدية الحديثة.

إذا كانت المدرسة التقليدية اهتمت بالظروف المادية المحيطة بالجريمة والمدرسة الوضعية ركزت اهتماماتها على المجرم فإن المدرسة الحديثة حاولت التوفيق بين المدرستين، وجاءت بنظرية متكاملة ومتزنة أين حضت أفكارها باهتمام كبير من طرف مختلف التشريعات وأخص بالذكر هذا المشرع الجزائري الذي أخذ بمبادئ هذه المدرسة فيما يخص المسؤولية الجنائية وتفريد الجزاء[1].

ويعتبر "سالي المؤسس الفعلي للمدرسة الحديثة وأحد المجددين للمدرسة التقليدية حيث أصدر كتاب تحت عنوان تفريد العقوبة، سنة 1898؛ وسط مناخ عرفت فيه الدراسات الجنائية تطورا بالغ الأهمية، ومن أهم ما جاءت به هذه المدرسة هو إقامة نوع من التوازن بين الحرية والجبرية، حيث أقرت أن حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجنائية، لكنها لا تقول بأن هذه الحرية مطلقة ولا متساوية عند جميع الأفراد.

1 – افيد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط 1، دار وائل، الأردن، 2010،ص:130. وقد عمدت هذه المدرسة إلى إقامة توازن بين العدالة والمنفعة، قوامه أن لا تكون أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو نافع، وذلك بتجريد العدالة من صفة الإطلاق والتشدد في الردع العام، بحيث يكون غرض العقوبة تحقيق العدالة والردع العام معا، ويسجل لهذه المدرسة انها جمعت بين تقرير الجزاء والردع العام على أسس متوازنة قوامها المنفعة المتحصلة، إلا أنه يعاب عليها أن مدى العدالة المرجوة وقدر المنفعة المطلوبة تعودان إلى معابر يصعب التوفيق بينهما معا بصورة دقيقة. – أنظر: نفس المرجع، ص: 135.

وهذا ما أدى بأنصارها إلى ضرورة تقدير حدين للعقوبة؛ حد أعلى وحد أدنى والدفاع عن مبدأ تفريد الجزاء لتمكين القاضي من تمتيع الجاني بظروف التخفيف، ولقد حاول سالي تحديد ثلاثة وسائل التفريد الجزاء؛ يمكن إجمالها في

– **الوسيلة الأولى قانونية:** وهي التي يحدد فيها ثمن الجريمة الأسمي والإجمالي ويعتبر سالي بأن هذا الاتجاه مرفوض لغياب العلاقة المباشرة بين المشرع والأفراد حيث لا يمكن للمشرع أن يعير أدنى اهتمام للأفراد لأنه لا يعرفهم، ويعتبر بأن الأمر هنا لا يتعلق بالتفريد، ولكن يقتصر على رسم الخطوط العريضة والإطار الذي يمكن أن يمارس داخله التفريد الفعلي.

– **الوسيلة الثانية قضائية:** تعني ترك السلطة القاضي لتفريد الجزاء، والسؤال المطروح هنا هل القاضي قادر على القيام بواجبه دون السقوط في التناقض مع مبدأ الشرعية؟ يعتقد أسالي" في هذا الخصوص بأن القاضي هو السلطة الوحيدة التي تتعامل مع الجاني مباشرة ويستطيع معرفة شخصيته عن قرب.

أما من حيث الأساس الذي يقوم عليه القاضي لتفريد الجزاء فيطرح "سالي" التقسيم الثلاثي للمجرمين؛ مجرمين دون إجرام خاص ويتعين التعامل معهم على أساس الاكتفاء بعقوبات وتدابير تحقق الردع، ومجرمين بإجرام ظاهر؛ ينبغي تطبيق في حقهم عقوبات تفتح المجال للإصلاح والتهذيب، ومجرمين بإجرام عميق؛ يتطلب إجرامهم تطبيق عقوبات صارمة.

– **الوسيلة الثالثة إدارية:** تنطلق من فكرة أساسية وهي أن التفريد القضائي ليس إلا كشفا وتصنيفا يعتمد على الواقع لكن عندما يتعلق الأمر بالعلاج فإن هذا التفريد لا يكفي إذ لا بد

من تطبيق الدواء، وهي عملية لا يمكن أن تقوم على المساواة بين المحكوم عليهم ولا على احترام مبالغ فيه للحكم القضائي[1].

ثانيا: التفريد العقابي في ظل مدرسة الدفاع الاجتماعي:

إن ضرورة إبقاء الجزاء؛ بنوعيه العقوبة والتدبير الوقائي وضرورة تناسب الجزاء مع الخطا هي المفاهيم التي دافعت عنها مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة بزعامة "مارك أنسل"، والذي أثار الحديث عن تقنيات تفريد الجزاء وجاء بمجموعة من المبادئ الأساسية وهي الشرعية في التجريم ومذهب حرية الاختيار كأساس للمسائلة الجنائية جمعها كلها في كتابه (الدفاع الاجتماعي) الصادر سنة 1958[2].

أما بالنسبة للعقوبات، يجب ضرورة إدماج العقوبة مع التدبير الوقائي، كما يجب توزيع العقوبات حتى يتمكن القاضي من اختيار ما يلائم الجاني من تدابير التهذيب والإصلاح، ويجب إحداث عقوبات خاصة بالأحداث والمدمنين على الكحول والمخدرات المواجهة حالة العود

"هذه الأفكار جعلت كل من سالي" و "مارك انسل" يتفقان حول وظيفة العفوية والقانون الجنائية وحول ضرورة التفريد الذي لاينطلق من التضحية بمبدأ الشرعية الجنائية. ويبقى أهم ما جاء به مارك أنسل" هو المفهوم الذي يعطيه المسؤولية الجنائية، والوسائل والتقنيات التي يطالب بها عند اللجوء إلى تفريد الجزاء، منطلقا في ذلك من الاهتمام بالواقع والارتباط به، حيث لا يعتبر الجريمة خرقا للقواعد القانونية فقط ولكنها أيضا نتيجة للظروف الاجتماعية والنفسية اللجاني، وحسب المدافعين عن هذه المدرسة فإنه لا يجب الاقتصار على القانون وحده، ووضع كل

---

1 – محمد عبد الله الوركات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، ط1، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2007 ص: 25، 26

حيث ينبغي أن يفسح المجال أمام إدارة السجون، ويعترف لها بسلطات واسعة تمكنها من الحرص على ملائمة العقوبة والتطور الملاحظ على الجاني وتغريد تطبيقها مراعاة التربية الأخلاقية لكل شخص، لكن سالي استبعد الوسيلة القانونية لعدم علم المجرم بالجرم قبل ارتكاب الجريمة، وإذا كان اختار الوسيلة القضائية فإنه يعتبرها غير كافية وهذا ما يجعله يدعو إلى الوسيلة الإدارية التي تتيح الفرصة الإنارة السجون من أجل تقديم العقوبة الحقيقية – أنظر: نفس المرجع، ص: 27

2 – اكرم نشات ابراهيم السياسة الجنائية دارسة مقارنة د.ط ، دارا لثقافة عمان الاردن 2011 ص ، ، ص: 133.

الآمال على قواعده وتقنياته ولكن ينبغي تسجيل كل التساؤلات التي تثيرها الجريمة والعقوبة، في إطار شمولي وواقعي في نفس الوقت. هذا الإطار هو السياسة الجنائية، وعليه لا يحق التفاوض مع الجاني على أساس الجزاء

أما فيما يتعلق بالجاني، فإن مذهب الدفاع الاجتماعي الجديد يقترح أن يتم تطوير التصنيف الذي اقترحه سالي، انطلاقا مما وصل إليه تقدم العلوم الإنسانية من فهم دقيق للإجرام الذاتي، ويمكن الاعتماد في هذا الصدد على الجنس والسن والسلوك والعناصر النفسية، هذه المعرفة تختلف كثيرا عما نادت به المدرسة التقليدية الجديدة لأن الأمر لا يتعلق فقط بالظروف الخارجية للجريمة وبالسوابق القضائية بل بتكوينه البيولوجي وبرد فعله النفسي وبتاريخه الشخصي ووضعيته الاجتماعية، وهذا ما يقتضي إقحام الجاني في الخصومة الجنائية وإلزام القاضي بتفريد الجزاء انطلاقا من التعرف عن قرب من شخصية الجاني[1].

وخلاصة ما سبق أن أهم ما جاءت به المدارس المتزنة فيما يتعلق بنظام تفريد الجزاء يتمحور حول ما يلي:

• إن الهدف من العقوبة هو إصلاح الجاني وإعادة إدماجه، و إن تحديد العقوبة وتفريدها يقوم على توزيع الاختصاصات بين المشرع والقاضي وإدارة السجون .

• إن تغريد الجزاء يتطلب إعطاء الجريمة والمجرم نفس الاهتمام حتى لا يتوقف تفريد الجزاء على المسؤولية فقط.

• إن التفريد يتناقض مع العقوبة الثابتة ويتطلب قابلية تخفيضها كلما ظهرت الحاجة لذلك.

المطلب الثاني : مدة العقوبة المقررة قانونا:

على القاضي الجزائي أن يحدد مدة العقوبة التي قررها لإدانة المتهم، فلابد من تعريف العقوبة، وبيان خصائصها وهي كالتالي:

1 – علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبدالله الشادلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دط، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، 2003، ص: 68، 71.

الفرع الأول : خصائص العقوبة و أساليبها :

أولا- تعريف العقوبة:

يعرف الفقه الجنائي العقوبة بأنها "جزاء يقرره القانون يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب به الجاني في شخصه أو ماله أو اعتباره.

ومن خلال هذا التعريف تلاحظ أن جوهر العقوبة في الأيام المقصودة ، ويتمثل العقوبة في ضرر يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه، سواء في بدنه أو ذمته المالية أو في اعتباره وتنقسم العقوبة إلى أقسام متعددة بحسب الزاوية التي ينتظر منها إلى هذا الألم، لأن الغرض من العقوبة يكمن في مكافحة الجريمة، وذلك من خلال تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص وإصلاح الجاني [1].

ولابد من القاضي أن يتقيد بشروط في اختياره للعقوبة ويمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

1- أن تكون العقوبة مؤلمة.

2 – أن تكون العقوبة اخلاقية اتجاه المذنب واتجاه المجتمع

3 – أن تكون العقوبة شخصية

4 – أن تكون العقوبة مناسبة مع الجريمة. [2]

ثانيا- خصائص العقوبة:

1 – شرعية العقوبة:

أ- المقصود بشرعية العقوبة:

هو ما يعبر عنه بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون[3] ويقصد بشرعية العقوبة، أن يوكل إلى المشرع وحده أمر تقرير العقوبات التي تطبق حال مخالفة الشق التجريمي من القاعدة

1 – نظام توفيق المجاني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزئية الطبعة الأولى، دار الثقافة النشر والتوزيع، 2005، ص 17.

2 – أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائية في القانون الجزائري والقانون العقاري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 553.

3 – نظام توفيق المجال، مرجع سابق، ص 415 .

الجنائية، وبالتالي يكون من عمل السلطة التشريعية، إلا أنها قد تفرض السلطة التنفيذية في تحديد العقوبات، أي تحديد العقوبات الأفعال التي كان المشرع نفسه قد جرمها، وشرع ما يطلق عليه بالتفويض التشريعي المنصب على ركن الجزاء[1].

وبالتالي يكون تطبيق العقوبات التي لم تصدر من السلطة التشريعية أو من السلطة التي فوضتها في ذلك عمل يمس بشرعية العقوبة مما يبطلها.

وهذا المبدأ انتشر في القوانين المعاصرة منها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليو 1992، والذي جاء في المادة 111-2 على أن " يحدد القانون الجنايات والجنح ويحدد العقوبات المطبقة على مرتكبيها وتحدد لائحة المخالفات وتقرر في الحدود وبحسب التفرقة التي يحددها قانون العقوبات المطبقة على المخالفين، كما تؤكد كذلك المادة 111-3 على هذا المبدأ على أنه " لا يعاقب أحد عن جناية أو جنحة إذا لم تتحدد أركانها وفقا للقانون، أو عن مخالفة إذا لم تتحدد أركانها وفقا للائحة، ولا يعاقب أحد بعقوبة لم ينص عليها قانونا إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو لم ينص عليها في اللائحة إذا كانت الجريمة مخالفة"

ب- التزامات المشرع حيال مبدأ الشرعية:

تلزم السلطة المخولة في تحديد العقوبات، أن تبدأ بتحديد موضوع العقوبة بمعنى قيام المشرع بتحديد قصده من العقوبة، فيما إذا كان الهدف منه مجرد الإنذار أو التقويم والإصلاح، أم أن يكون له طابع اقصائي.

كما على المشرع تحديد طبيعة العقوبة، بمعنى عليه تحديد الحق الذي تناله منه من بين حقوق المحكوم عليه، للمحكوم عليه الحق في الحياة كالإعدام، أو سلبه حقه في الحرية بصفة نهائية أو مؤقتة كالعقوبات السالبة للحرية، أو ما يقيد حريته كالوضع تحت مراقبة الشرطة وخطر الإقامة وغيرها [2].

1 – لأنه لا يجوز القول بأن "لا عقوبة إلا بقانون" لأن من الصائب القول أن " لا عقوبة إلا بناء على قانون أو لا عقوبة إلا بنص.

2 – بديار ماهر ، بحث في السياسية الجنائية بعنوان، تفريد التزام الجنائي، المركز الجامعي، مدرسة الدكتوراه في العلوم القانونية والرادارية، التحرر 2005-2009 ص 10 .

وعلى المشرع أن يراعي في تحديده للعقوبة مقدار جسامتها، والتناسب بينها وبين الجسامة الموضوعية للجريمة، ولابد للمشرع أن يفرق بين العقوبات من حيث كونها جناية أو جنحة أو مخالفة.

2 – التزامات القاضي حيال مبدأ الشرعية:

إن مبدأ الشرعية في جانب القاضي يفرض عددا من الالتزامات منها، أن يلتزم بالعقوبات المقررة للجرائم وفق ما تحدده نصوص التشريع وفقا لدرجة وطبيعة العقوبة، فليس له أن يضيف إلى النص عقوبات لم ترد به، ولا أن يطبق عقوبة من نوع أو مقدار مختلف، كما على القاضي أن يمتنع عن أعمال القياس في تقرير العقوبات، لأن القانون الجنائي لا يعرف التفسير بطريق القياس لا في مقام التجريد ولا في العقاب[1].

فلابد للقاضي أن يكون على علم النفس والمجتمع، لأن اهتمامه بعلم الإجرام بصفة خاصة يعد شرطا جوهريا لتقوية أسلوب توجيهه وتقطنه المسائل القانونية التي تستدعيها القضية[2].

أ – شخصية العقوبة:

يقصد بشخصية العقوبة أن ألمها لاينال إلا الشخص المحكوم عليه، فلا يمتد إلى غيره من أفراد أسرته أو أقاربه، بالتالي فهي قصر آثارها المباشرة على الجاني المحكوم عليه أما آثارها غير المباشرة كفقدان الأسرة لرب العائلة في حالة إعدامه، فإنها تحدث آثار غير مباشرة الغير وهذا الضرر لا ينال من عدالة العقوبة وضرورتها-

ب– قضائية العقوبة:

تعني قضائية العقوبة أن النطق بالعقوبة يجب أن يخول إلى السلطة القضائية، لأنها صاحبة الاختصاص في توقيع العقوبات الجنائية، فلا عقوبة إلا بنص ولا قوة إلا بحكم

1 – نفس المرجع ،ص 11.

2 – أحمد مجحودة، المرجع سابق، ص10.

قضائي، وهذا ما يجعل العقوبة تتميز عن غيرها من الجزاءات الأخرى كالمدني أو التأديبي الذي يمكن أن يعيد إلى جهات غير قضائية.

ج- المساواة في العقوبة:

ويقصد بها أن تكون العقوبة المقررة في القانون الجريمة واحدة بالنسبة لجميع الناس ولا فرق بينهم من حيث المركز الاجتماعي أو مستواهم الطبقي.

وعلى القاضي عند تحديد مقدار العقوبة مراعاة ظروف كل متهم عملا بمبدأ تفريد العقوبات، وبالتالي فان المساواة في العقوبة تعني إمكانية انطباق النص القانوني على الجميع، غير أن تطبيق النص فعلا يتوقف على تقدير القاضي لظروف وقوع الجريمة وحالة المجرم، وفقا لمبدأ تفريد العقوبات-

د- تفريد العقوبة:

إن مبدأ تفريد العقوبة من أهم وأحدث المبادئ ظهورا في مجال العقاب، ذلك لأنه تعد العقوبة ثابتة ومتساوية بالنسبة لجميع الجناة في جريمة واحدة، وبدأ ظهور هذا المبدأ بالتدريج في النوع والمقدار حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني، وهذا ما يسمى بالتفريد العقابي سواء كان تشريعى، قضائي، أو تنفيذي [1].

الفرع الثاني : مجال العقوبة وأساليبها في التفريد التشريعي:

يعمل المشرع على التنويع في الجزاء وتلك فرصته مجموعة من العقوبات وأخرى من التدابير، حيث يميز في العقوبات بين كل من العقوبة الأصلية، التبعية والتكميلية من ناحية، وبين العقوبات البدنية والمالية من ناحية أخرى، وفي الحالتين يضع المشرع حدين أدنى وأقصى ليترك في ذلك للقاضي سلطة تقدير الجزاء المناسب [2].

1 - نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص418-420.

2 - بن خوخة جمال، ثم الخطورة الإجرامية في تفريد العقوبة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقو ق، 2010 - 2011، ص 193.

كما على المشرع أن يفرق بين الإنسان العادي الذي يتمتع بقدر من الوعي والحرية وبين الإنسان الشاذ الذي لا يتوفر فيه هذا القدر، ومعنى هذا أن كل منهم ينفرد بجزاء مختلف عن الأخر، لذلك نص المشرع على أساليب التقرير التشريعي .

أولا : الظروف المشددة للعقاب:

1- المقصود بالظروف المشددة :

تعرف الظروف المشددة بأنها تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو الجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة، إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون [1].

كما تعرف بأنها: "حالات يجب فيها على القاضي أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة، أو تجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة".

وتعرف أيضا أنها: الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة المرتكبة[2].

وبصفة عامة ومن خلال هذه التعاريف، نلاحظ أن الظروف المشددة هي عبارة عن بعض الأمور أو الخصائص أو الوسائل أو الملابسات التي يرى المشرع أن تحققها يوجب أو يجيز تشديد العقاب المقرر أصلا للجريمة بدونها.

ولا يهم مقدار أو مدى تشديد العقوبة، فقد يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة، كما قد يكون بالحكم بعقوبة من نوع أخر أشد درجة، كالحكم بالسجن بدلا من الحبس، وبالحبس بدلا من الغرامة وغيرها.

1 – بديار ماهر ، المرجع السابق، ص 24.

2 – خالد سعود بشير الجبور، تفريد العقابي في القانون الأردني،دراسة مقارنة مع القانون مصري والفرنسي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2005، ص45.

ففي حالة توافر الظروف المشددة هذا يتوقف على نوع العقوبة المشددة التي يقررها القانون الجريمة، لأنها قد تؤدي إلى تغيير هذه الطبيعة من جنحة إلى جناية وقد لا تؤدي إلى ذلك [1].

بالتالي يفرض التفريد التشريعي على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية، المقررة لذات الفعل في حالة ما وقع في ظروف محددة أو عن جناة محددين، كالإكراه بالنسبة للسرقة، ووقوع الإجهاض عن طبيب أو صيدلي، فهنا وجوب تشديد العقوبة[2].

2- خصائص الظروف المشدد:

أ- **أنها أسباب قانونية:** حسب مفهوم الظروف المشددة أنها تعد حالات نص عليها القانون من شأن توافرها رفع عقوبة الجريمة، الى حد يتجاوز الحد الأقصى المقرر لها في الحالات العادية، وبالتالي فإنها لا تكون إلا بنص في القانون[3].

ب- أنها عناصر عارضة: يقتصر المشرع على بيان الحد الأدنى من العناصر اللازمة لتكوين الجريمة والتي ينبغي توافرها من الناحية المادية في السلوك الإنساني حتى يعد جريمة وينفي عنه الصفة الجرمية، إذا ما تخلف فيه أحد الشروط الواجبة قانونا.

فهي عناصر عارضة تؤدي إلى إحداث تغيير في جسامتها، ومن ثم تغيير في عقوبتها نوعا أو زيادة في المقدار، بحيث تتناسب مع ما اكتفيا من ظروف.

ج- أنها عناصر إضافية: عند نص القانون في القاعدة التجريبية على أمر أو نهي، كتجريم السرقة أو القتل، فان النموذج القانوني المكون للجريمة نستنتج ان هذه القاعدة، وإذا دخلت ظروف على الجريمة أضفت عليها تحديدا أو تخصيصا، مما ترتب عليه تغييرا في نوع أو كم العقوبة أو في كلاهما، وفي حالة اقتران ظرف بجريمة القتل فان هذا الظرف يؤدي إلى تغيير

1 – مصطفي فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 25.

2 – فهد هادي يسلم حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2010، جامعة عدن، ص 40.

3 – نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص432

في القاعدة الأساسية بإضافة العنصر الطارئ، فتصبح القاعدة الأساسية التي تجرم القتل العادي، مثلا تجرم القتل يسبق الإصرار أو الترصد الذي يؤدي إلى تشديد العقاب.

د- أنها تؤثر في جسامة الجريمة: يرى بعض الباحثين أن هذه الظروف تنقسم الى نوعان:

- ظروف تدخل في تكوين الجريمة بالمفهوم الواسع:

وهي متعلقة بتنفيذ الجريمة كالإكراه في السرقة، أو صفة الطبيب في جريمة الإجهاض، هذا النوع من الجرائم يطلق عليه بالجرائم الموصوفة نظرا لمصاحبة الظروف لها.

- ظروف خارجة عن تكوين الجريمة:

تتمثل في أنها وقائع خارجية لا علاقة لها بتنفيذ الجريمة، مثلا كعلاقة الجاني بالمجني عليه، إذا كان القانون يرتب عليها أثرا مشددا كعلاقة الأصل بالفرع في جريمة هتك العرض وهذا النوع يقسم إلى أسباب مشددة يطبق عليها الحكم العام للتشديد وأخرى أسباب مشددة نص المشرع على مفعولها بصورة خاصة[1].

3- تقسيم الظروف المشددة :

أ- الظروف المشددة العامة:

هي تلك الظروف التي يقررها المشرع ويحددها على سبيل الحصر بحيث يتصرف أثرها في تشديد العقاب إلى جميع الجرائم أو عدد كبير غير محدد منها، ويمكن ذكر نظام العود إلى الإجرام كظرف شخصي عام مشدد للعقاب[2].

ويعرف العود بأنه : "ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة أو جرائم أخرى"، بمعنى اعتبار المجرم الذي يعود إلى ارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه الجريمة ارتكبها يفصح في حقيقة الأمر عن ميله الإجرامي واستهانته بالعقاب، ومن هنا فالفعل المرتكب الذي يكون في الحالتين واحدا لأن عودته للإجرام دليل على خطورته التي

1 - خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 47-48.

2 - مصطفى فهمي الجوهرى، المرجع السابق، ص 28.

يخشى منها على أمن وسلامة المجتمع وهذا ما يبرر تشديد العقوبة عليه أملا في ردعه وإصلاحه هذا لأنه أخطر من الشخص الذي يرتكب الجريمة لأول مرة [1].

حيث تنص المادة 54 "كل من حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو ارتكب جناية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية في السجن المؤبد يجوز الحكم عليه بالإعدام إذا كانت الجناية قد أدت إلى موت إنسان [2] .

كما أوجب المشرع أيضا حالة العود في الجرائم كقاعدة عامة أن تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم. [3]

ب- الظروف المشددة الخاصة:

هي تلك التي يقتصر أثرها من حيث وجوب التشديد أو جوازه، على جريمة أو جرائم معينة حددها القانون، وهي متعددة ومتنوعة، ونص عليها المشرع في مواضيع متفرقة سواء في قانون العقوبات أو في بعض القوانين الجنائية الخاصة، كما قد تتعلق الظروف المشددة الخاصة بالحالة النفسية للجاني أو بصفة فيه، كظرف سبق الإصرار والترصد حسب المادتين 256-257 قانون العقوبات الجزائري.

وقد تتعلق هذه الظروف بملابسات ارتكاب الجريمة أو كيفية تنفيذها كظرف الكسر أو الكسور أو التسلق أو حمل سلاح أو ظرف الليل أو ظرف تعدد الجناة في جريمة السرقة طبقا المادة 354 قانون العقوبات، ويتعلق أيضا هذا الظرف بالنتيجة الجسيمة التي تترتب على الجريمة حتى ولو كانت هذه النتيجة غير مقصودة سواء من الجاني أو من الجناة في حالة

1 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2 - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 13 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

3 - واعتمد المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 08 جوان 1966 غير أنه ترك للقاضي تقديرها ولم يحصرها ولم يحدد مضمونها وإقتصرت المادة 53 منه التي تحكمها في بيان الحدود هي يصبح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة ، بديار ماهر، المرجع السابق، ص 25 -26.

تعدد هم مثال حدوث الوفاة أو العاهة المستديمة نتيجة للضرب أو الجرح المادة 264 فـ4 قانون العقوبات الجزائري [1].

ثانيا : الأعذار القانونية :

1- الأعذار المعفية من العقاب:

حددها القانون على سبيل الحصر، لأنها تمثل حالات استثنائية تخرج عن القاعدة العامة فهي أسباب للإعفاء من العقاب بالرغم من لقاء الجريمة قائمة بكافة أركانها [2].

وهذا يعود إلى رغبة المشرع في تشجيع المجرم على عدم الاستمرار أو المجني عليه في تنفيذ مشروعه الإجرامي حتى النهاية [3].

وهذه الأعذار متمثلة في ثلاثة أعذار وهي كالآتي:

أ- عذر المبلغ عن الجريمة:

يرى المشرع مكافأة كل من يقوم بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية بمشروع جريمة إذا كان مساهما فيها خاصة التي يصعب الكشف عنها، وذلك بإعفاء من العقوبة.

ب- عذر القرابة العائلية :

على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار بعض العلاقات الاجتماعية التي يجب الحفاظ عليها من خلال عدم تجريم بعض الأفعال التي قد تهدد تلك العلاقات، وذلك بإعفاء الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس، ونشاطات أخرى من طيها الإضرار بالدفاع الوطني.

ج- عذر التوبة:

قد يقدم مرتكب الجريمة على إبلاغ السلطات المختصة ذلك برجوعه عن اقترافها أو اعترافه بقدمه نتيجة صحوة ضميره ومن ذلك أعفا وه من العقوبة.

---

1 - مصطفى فهمي الجوهري، المرجع السابق، ص 29-30

2 - بن ميسية الياس، المرجع السابق، ص 45.

3 - مصطفى فهمي الجوهري، مرجع سابق، ص34.

2- الأعذار المخففة من العقاب:

عرف البعض الأعذار المخففة على أنها: وقائع تقترن بالجريمة تخفف من المسؤولية وبالتالي تخفف من العقوبة.

وتعرف أيضا: بأنها " وقائع أو عناصر تبعية توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا خصها المشرع بالتصريح"[1]

ويقصد بالأعذار المخففة من العقاب، هي الأعذار أو الحالات التي ينص عليها القانون على سبيل الحصر، وبالتالي ما على المحكمة إلا أن تخفف العقوبة من توافر هذه الحالات استنادا إلى قواعد معينة ينص القانون وهي نوعان: أعذار مخففة عامة وأعذار مخففة خاصة[2].

أ- الأعذار القانونية المخففة العامة:

وفي الأعذار التي يمتد أثرها الى كل الجرائم أو أغلبها بغير تحديد متى توافرت شروط العذر [3].

عذر صغر السن: وهو ما نصت عليه المادتان 50، و51 ق ع وهو سن الحدث الذي تجاوز سن 13 سنة ولم يبلغ 18 سنة، بمعنى لم يبلغ سن الرشد الجزائي، وبالتالي يخضع للإعفاء من المسؤولية وليس للتخفيف من العقاب.

ومن هنا فكل من تجاوز 13 سنة ولم يكمل 18 سنة وارتكب جريمة ما فانه يخضع للعقوبة على النحو التالي:

- الحبس من 10 الى 20 سنة حبس للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد

1 - زينب محمد فرج، أثر صلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة، دراسة مقارنة مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2014 ص 60-61.

2 - عبد الرزاق طلال جاسم، التفريد العقابي ، مجلة الفتح العدد 37 كانون الأول سنة 2008 كلية القانون، جماعة ديالي، ص208.

3 - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 435.

– الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت.

– الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس غير أنه لا يجوز الحكم بالحبس على القصر المتهمين بجنحتي التسول والتشرد وإنما يطبق عليهم تدابير الحماية والتربية، أما بالنسبة للمخالفات فانه يقرر لهم التوبيخ [1] .

ب – الأعذار القانونية المخففة الخاصة:

وهي الأعذار التي قررها القانون الجرائم محددة، فلا ترتب آثارها إلا بالنسبة لهذه الجرائم، بحيث نص عليها المشرع الجزائري، منها عذر الاستفزاز وهو ما نصت عليه المادة 52 من قانون العقوبات ونصت على حالاتها المواد 279 وما بعدها من نفس القانون، ومن الأفعال والجرائم المعنية بعذر الاستفزاز تتمثل في وقوع ضرب شديد على الأشخاص، التلبس بالزنا الإخلال بالحياء بالعنف، الإخلال بالحياء على قاصر لم تتجاوز 16 سنة، أعذار مخففة في قوانين خاصة وهذا ما جاءت به المادة 26 من القانون المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية، و أعذار مخففة في قانون العقوبات[2].

1 – بن ميسية إلياس، المرجع السابق، ص45

2 – نفس المرجع، ص 46–50.

المبحث الثاني : التفريد القضائي للعقوبة:

أصبح القاضي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير العقوبة، وذلك حسب شخصية المجرم، وبحسب خطورة الجريمة، وضمن الحدود التي يضعها المشرع، وهذا ما يعرف بالتفريد القضائي.

وعليه سنحاول تبيان **مفهوم التفريد القضائي للعقوبة:** (المطلب الأول) **أساليب التفريد القضائي:** (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم التفريد القضائي للعقوبة:

يعتبر التفريد القضائي من أهم وأخطر أنواع التفريد القانوني، يجعل القاضي الجزائي أمام عائقين الأول إختيار نوع العقوبة والثاني تحديد معيار العقوبة، سنتناول في خصائص التفريد القضائي أولا سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة ثانيا .

الفرع الأول : خصائص التفريد القضائي :

عرف الأستاذ مصطفى فهمي الجوهري التفريد القضائي، بأنه: "التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقررها المشرع بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة وظروف مرتكبيها" [1]

ومعنى أن يكون التفريد قضائيا، أن المشرع بعد ما يحدد العقوبة بحديها الأدنى والأقصى، يترك للقاضي أعمال سلطته في تقديره للعقوبة، مع أخذه بعين الاعتبار مدى جسامة الجريمة وخطورة الجاني [2].

أولا : التفريد القضائي للعقوبة من اختصاص القضاء:

منذ ظهور النتائج السيئة للقوالب الصماء التي اختصت بها القواعد القانونية الجنائية وتأثيرها المباشر على الممارسة القضائية التي اتسمت بالغه و، فمن خلالها برزت المدارس

1 – مصطفى فهمي الجوهرى، المرجع السابق، ص 57.

2 – أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار نهضة العربية، كلية الحقوق جامعة المنصورة 1991، ص 131 .

العقابية التي تنادي بضرورة التوفيق بين المنفعة الاجتماعية التي تسعى إلى تحقيقها القاعدة القانونية، وتحقيق العدالة من خلال سلطة القاضي، حيث كانت أول الإصلاحات الجنائية بظهور فكرة التخفيف، غير أن الاعتراف بها للقاضي تتوجب عليه أن يتوفر على جملة من الضوابط أو المعايير العلمية و الشخصية، باعتبار أن اختيار العقوبة الملائمة للمتهم تتطلب معرفة الظروف الداخلية كنفسيته، والخارجية المرتبطة بظروفه الاجتماعية.

ثانيا : التفريد القضائي للعقوبة يمارس ضمن الشرعية العقابية:

قد يتنازل المشرع بقدر قليل عن دوره في تحديد السياسة العقابية، لأن السعي وراء تحقيق التناسب بين العقوبة وشخصية المجرم، قد يتناقض مع مبدأ الشرعية.

ويعتبر القاضي الجزائي خارج عن القاعدة في حالة قيامه بتحديد الواقعة المجرمة وعقوبتها الثابتة، ولا يقوم بذلك إلا بصفة تقريبية، يفسح مجال واسع للقاضي في تقدير العقوبة الملائمة في إطار الحدود القانونية التي وضعها له.

ويمارس التفريد الفضائي ضمن مبدأ الشرعية العقابية ويكملها، بالتالي لا يمارس على هامشها، وانما يمارس ضمنها من خلال اما باعتراف المشرع للقاضي في الاختيار النوعي العقوبة، أو بإحلال عقوبة محل نوع أخر مقر أصلا للجريمة، أو بتعيينه الحدين الأقصى والأدنى للعقوبة، وبالتالي للقاضي سلطة تقديرية في تقدير العقوبة بين حديها

ثالثا – مراعاة الظروف المادية والشخصية في التفريد القضائي:

إن القاضي الجزائي ملزم بتطبيق النص القانوني، وله أن يعدل فيه في الحدود المقررة له قانونا، فبعدما يتثبت القاضي من إدانة المتهم، ما عليه الا أن يحدد مقدار العقوبة المناسبة للمتهم، وتكون ملائمة وجسامة جريمته والمناسبة لشخصيته، فجعل العقوبة ملائمة مع شخصية الجائي، فينبغي على القاضي تحديد طبيعة الشخصية الإجرامية، وبالتالي لابد للقاضي أن يكون ملما بعلم النفس لأن من خلالها يستطيع القاضي الجزائي بتصنيف المتهم في الحالات

التي تميز الوظائف الأساسية للعقوبة والمتمثلة في الانحراف الكلي، الجزئي، والفجائي لشخصية المجرم[1].

الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة:

منح المشرع الجزائري للقاضي الجزائي سلطة واسعة، وفي نطاق هذه السلطة لابد له أن يحدد العقوبة التي يراها مناسبة لظروف المتهم، إذ جعل المشرع للعقوبة حدين أدنى وأقصى، وهذا ما سنتناوله في الفرعين المواليين.

تعرف هذه السلطة بأنها تعطي القاضي الفاعلية للقاعدة القانونية، التي اعترى مسارها العارض، فيقوم ضمن نشاطه التقديري بإزالة هذا العارض، ذلك باستخدام المنطق لأن هذا الأخير هو الذي يوجه العقل نحو البحث عن الحقيقة، حيث يتمتع القاضي بسلطة اختيار النشاط الذهني الذي يسلكه بهدف الوصول إلى حل معين يطرح عليه من قضايا، غير أن هذه الحرية تبقى مفيدة بمحل النشاط من وقائع معينة، لأن نظرة القاضي الحيادية تواجه وقائع النزاع المطروح عليه.

أولا سلطة القاضي الجزائي :

1- التقدير القضائي الموضوعي:

من المسلم به أن تقدير القاضي من خلال سلطه التقديرية يكون موضوعيا إذ يحمل الشخص بالتزام معين.

فمن وجهة نظر المشرع يقصد بالمعيار الموضوعي بأنه تشييد معايير عامة غير قابلة للتغيير ومؤكدة وقائمة على الحرية المستخلصة من الملاحظة العامة للسلوك المتوسط .

ويفترض التقدير الموضوعي على السلوك المألوف للشخص المعتاد بما يعني استبعاد الظروف الخاصة لذلك الشخص مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المكانية والزمانية

1 – بن ميسية إلياس، المرجع السابق، ص 54-58.

2- التقدير القضائي الشخصي:

يعد المعيار الشخصي بالعناصر الشخصية للفرد لما لها من أثر مهم في النتيجة التي يتوصل اليها القاضي عند مباشرته السلطة التقديرية.

ويقيس المعيار الشخصي كل شخص بمدى فطنته وما يتمتع به من حرية وإدراك، وبالتالي يتوافق مع مقتضيات العدالة، بحيث يم تشاط القاضي التقديري، في هذا الميدان إلى القانون والواقع على حد سواء.

فسلامة التقدير الشخصي الذي يقوم به القاضي يتوقف الى حد كبير على مدى نجاحه في استخلاص المصلحة محل الحماية القانونية من القاعدة القانونية ومن مجموعة الوقائع المعروضة عليه، من خلال قيام القاضي بالبحث عن المركز الواقعي المتنازع عليها[1].

ثانيا : النطاق القانوني لسلطة القاضي في تقدير العقوبة :

1- سلطة القاضي في التقدير الكمي للعقوبة:

تختلف التشريعات في تحديد السلطة التقديرية للقاضي عند تقدير كمية العقوبة، فلا يعترف القانون الفرنسي للقاضي بسلطة التقدير الكمي للعقوبة التي ينطق بها، من خلال وضعه الحد ثابت غير متغير للعقوبة، وبالتالي ليس بإمكان القاضي الصعود أو النزول عنها وهذا ما تعرض للنقد لأنه لا يستجيب لسياسة التفريد العقابي، من خلال الظروف الشخصية للمجرمين وجسامة الجريمة المرتكبة، هذا ما أدى بالمشرع للاعتراف للقاضي بالتقدير الكمي للعقوبة بوضعه للحدين أدنى وأخر اقصى.

إلا أن أغلب التشريعات الجنائية اكتفت بتحديد حد أقصى للعقوبة دون الحد الأدنى، من خلال هذا يقسم التقدير الكمي للعقوبة، إلى قسمين التقدير الكمي الثابت وآخر تقدير كمي نسبي[2].

1 - بديار ماهر، ص30-31.

2 - بن ميسية إلياس، المرجع السابق ص 60-61.

2- التقدير النوعي العقوبة:

يمنح للقاضي الجزائي الحرية المطلقة في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي نص عليها المشرع للجريمة إلا انه يتوجب عليه مراعاة شخصية المجرم وظروفه والظروف المتعلقة بالجريمة، وفقا لتقدير السياسة الجزائية المعاصرة، والتقدير النوعي نظامان:

أ- النظام التخييري للعقو بات :

ويقصد به أن القاضي له سلطة الاختيار بين العقوبتين المنصوص عليها قانونا للجريمة المرتكبة، ويتعذر مع هذه الطريقة أعمال القاضي لسلطته في الاختيار، ومن خلال ذلك تشدد المشرع فلا مبرر له، يتوجب عليه إعادة صياغة النصوص بما يسمح بالتفريد القضائي للعقوبة غير أنه اتبع أسلوب التخيير فيما بين العقوبات في العديد من النصوص وخصوصا تلك المرتبطة بالجنح والمخالفات فنجده ينص مثلا على عقوبة الحبس أو الغرامة أو كلتا العقوبين.

ب- النظام الإبدالي للعقوبة:

يقوم هذا النظام على امكانية ابدال عقوبة من نوع معين بعقوبة من نوع آخر سواء كان قبل الحكم بالعقوبة المقررة أصلا أم بعد الحكم بها، ويتم استبدال العقوبة بعقوبة أخرى، بحالة تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، وهذا ما جاءت به نص المادة 17 من قانون العقوبات على أنه في حال ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بعقوبة الاعدام حاملا، يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو اذا اقتنعت المحكمة بأن التقنية البديلة كافية أو أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس الى العقوبة الأصلية حسب نص المادة 27 فقرة 2 من نفس القانون، والتي أجازت المحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الى الغرامة بواقع دينارين عن كل يوم.

ج- التدريج الكمي للعقوبة:

أخذت أغلب التشريعات العربية بنظام الشرح الكمي القضائي للعقوبات، إلا أنها تختلف فيما بينها بطريقة التدريج، ولهذا النظام نوعان التدريج الكمي الثابت ونظام التدريج النسبي.

ويترك للقاضي سلطة تقدير للعقوبة التقديرية في تصنيف العقوبات التي تتدرج خطورة الجرائم المرتكبة من العقوبة الأشد إلي العقوبة الأخف وهي الأغنام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والاعتقال المؤقت والحبس والغرامة.

ويبقى تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى مسألة موضوعية، ويعود البت فيها المحكمة الموضوع، فتستقل به هذه الأخيرة دون أن تكون ملزمة بيان تحديد العقوبة [1].

ثالثا: الاعتبارات التي يراعيها القاضي عند تفريد العقوبة:

يتضمن اقرار سياسة التفريد القضائي للعقاب، اقرار سلسلة من التدابير القانونية المرتبطة بجمع الوسائل وأدوات التطبيق منها ما يتعلق بخلق قنوات تزويد القاضي بالمعلومات الأضافية التي تسمح له بالتعرف على شخصية المجرم وتحديد العقاب المناسب له، وهذه ليست سهلة لأن عليه أن يراعي دائما الأهداف الاجتماعية التي أدت بالمشرع إلى التنازل عن اختصاصه في تعيين العقاب، لذلك يمكن القول أن تفريد العقوبة تتطلب من القاضي:

- مراعاة رد الفعل الاجتماعي الحقيقي الذي أحدثته الجريمة.
- مراعاة التلاؤم مع متطلبات شخصية هذا المجرم.
- مراعاة التلاؤم مع درجة الخطأ الذي يكشف عنه سلوك المجرم، ويستلزم هذا كونه عالما بالنفس وعالما بالمجتمع

بالإضافة إلى أن القاضي عند تطبيقه للعقوبة يجب أن يعلم أن القضاء ليس مهنة وإنما مهمة تتطلب التحلي بروح العدالة، وعليه أن يكون عند حسن ظن المشرع الذي منحه هذه المهمة [2].

1 – جواهر الجبور ، رسالة ماجيستير بعنوان السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى و الأعلى، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط 2013، ص 96-97.

2 – ملياني فيصل، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا بعنوان القاضي القاضي الجزائي وشخصية العقوبة وتفريدها، المدرسة العليا لقضاء 2005-200، ص 34-35.

المطلب الثاني : أساليب التفريد القضائي:

منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة ووقف تنفيذها واستبدالها وتشديدها، وهذا نظرا لوجود ظروف محققة وأخرى مشددة لأنه يصعب على المشرع التنبؤ بظروف المجرمين وجميع الاعتبارات التي تحقق الجزاء العادل والملائم لكل منهم، تستوجب تفريد العقوبة لتحقق التناسب الذي يسعى إليه المشرع [1].

الفرع الأول : التخفيف والتشديد القضائي للعقوبة:

أولا: التخفيف القضائي للعقوبة:

يقصد بها أخذ المحكوم عليه بالرأفة لأسباب ومبررات يراها القاضي الجنائي ، جديرة بأن تحمله على تخفيف العقاب على المتهم، أما بالنزول على الحد الأدنى المقرر للجريمة واما باستبدال عقوبتها بعقوبة أخرى أخف من تلك المقررة للجريمة، وهي سلطة جوازية للقاضي الجنائي، يستعملها وفقا لاقتناعه الشخصي حسب نص المادة 212 من ق ا- ج، كما نظم التخفيف القضائي في المواد من 33 مكرر الى 53 مكرر 7 ق. ع[2].

1- طبيعة الظروف القضائية المخففة:

يتمتع قاضي الموضوع فيما يتعلق بالظروف القضائية المخففة بسلطة واسعة، اذا كان يتعلق باستخلاصها أو بتطبيقها من عدمه ، لأن تطبيقها متروك للسلطة التقديرية بمحكمة الموضوع فلا حق للجاني في مطالبة المحكمة بإستعمال الرأفة معه، والمحكمة غير ملزمة بالرد على هذا المطلب، وبالتالي فالظروف المخففة عن اطلاقات قضاة الموضوع الذين لا يخضعون في ذلك لرقابة محكمة النقض [3].

1 – فهد هادي حبتور ، مرجع سابق، ص 170.

2 – عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 201، 202.

3 – مصطفى فهمى جوهرى، المرجع السابق، ص63.

2- الفرق بين الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة:

إن الأعذار القانونية موضحة قانونا على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها أو تجاوزها والتخفيف بشأنها وجوبي في إطار الحدود القانونية، أما الظروف القضائية المخففة تركها المشرع لتقدير القاضي، ومن هنا فلا تقع تحت الحصر والتخفيف فيها جوازي.

بالتالي فالأعذار المخففة وسيلة للتفريد القانوني، غير أن الظروف المخففة وسيلة فعالة من وسائل التفريد القضائي التي تسمح للقاضي من استعمالها وفقا لتقديره لظروف الجريمة المطروحة أمامه[1].

ثانيا : التشديد القضائي للعقوبة:

يتوجب على القاضي عند ادانة المتهم، الالتزام بحدي العقوبة المقررة قانونا، ففي حالة وجود ظروف تستلزم التشديد، عندما تكون هناك أسباب مرتبطة بظروف الجريمة وشخصية المجرم، تستلزم تشديد العقاب لما يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة أو بتغيير نوع العقوبة وكما سبق توضيح أنواع الظروف المشددة الى ظروف مشددة عامة وظروف مشددة خاصة [2]

الفرع الثاني : وقف تنفيذ العقوبة:

أولا- تعريف وقف تنفيذ العقوبة:

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة بأنه " تطبيق تنفيذ العقوبة لمدة محددة من الزمن، بمعنى أنه معلق على شرط واقف هو ارتكاب جريمة أخرى وهذا خلال مدة الإيقاف، وفي عدم ارتكابه لأي جريمة خلال مدة الإيقاف تسقط العقوبة ولا تنفق على المدان، أما في حالة ارتكابه لجريمة أخرى، فان العقوبة تنفذ عليه.

1 – بوسري عبد اللطيف، ضحوي مسعود ، بن عيسى العمري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، الدفعة الخامسة عشر، 2002-2007، ص 23.

2 – كريم هاشم، منكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان دور القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 53.

ثانيا – شروط وقف تنفيذ العقوبة:

1- شروط تتعلق بالجاني:

للمتهم الحق في الاستفادة من وقف التنفيذ الذي لم يسبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام.

– ما يقضي به من عقوبات في المخالفات حتى وان كانت بالحبس، لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ.

– لا يؤخذ بعين الاعتبار عقوبة الحبس، المقضي بها في الجرائم العسكرية والسياسية لأنها ليست من القانون العام.

2- شروط متعلقة بالعقوبة:

بتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة فقط بالنسبة لعقوبة الحبس والغرامة، وبالتالي ليس من الجائز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن، وإذا قضى بعقوبتي الحبس والغرامة فلمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أو كليهما.

وفي حالة توافر هذه الشروط هذا يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ، فهو أمر اختياري متروك السلطة القاضي في تقديره، الا أن على القاضي عند اقراره لهذا النظام لابد له من ذكر أسباب الحكم وإلا كان معيبا يترتب عليه النقض [1].

ثالثا – إلغاء وقف تنفيذ العقوبة:

خول المشرع للقاضي الجزائى سلطة تقديرية فيما يخص نظام وقف تنفيذ العقوبة فهو يستهدف لصالح المتهم[2].

أن الحكم بوقف التنفيذ في غالبية التشريعات متوقف على مدى التزام المحكوم عليه بعدم ارتكابه جريمة جديدة خلال مدة معينة، فإذا انقضت المدة القانونية دون ارتكاب جريمة جديدة يسقط الحكم الصادر ضده.

1 – بن خوخة جمال، المرجع السابق، ص363.

2 – يوسف جودى، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجيدة الإسكندرية، 2011، ص 104.

فبالنسبة للمشرع الجزائري إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم المحكوم بها، فأن وقف التنفيذ يلغى وتصبح العقوبة الأولى نافذة في حقه، وقد نصت المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة.

ووفقا للمادة 592 من ق. ج : بأن المحكوم عليه في حالة حكم جديد عليه فان العقوبة الأولى تستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبات العود من خلال المادتين 57 و 58 قانون العقوبات[1].

ثالثا : سلطة القاضي في استبدال العقوبة المحكوم بها بالعمل للنفع العام:

1- تعريفها:

اختلفت التشريعات فيما يخص هذه العقوبة، فهناك من يراها عقوبة أصلية، والبعض يراها عقوبة تبعية لعقوبة الحبس موقوف التنفيذ، أو عقوبة بديلة لعقوبة الحبس الأصلية [2].

بالرغم من اعتبار المشرع أن هذه العقوبة من العقوبات الأصلية، هذا ما جاءت به المادة 5مكرر 1 من ق.ع، والتي تنص " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام.... غير أن عقوبة العمل للنفع العام تبقى من العقوبات البديلة للحبس [3]

ويقصد بهذه العقوبة قيام المحكوم عليه بأعمال محددة بصفة مجانية لفائدة المجتمع بدلا من حبسه، أو تغريمه[4].

2- شروط استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام :

1 – بوراوي أحمد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، بعنوان السلطة التقديرية في التفريد العقابي، دراسة مقارنة جامعة العقيد خضر 2000-2001 ص 78-79.

2 – بن ميسية إلياس، المرجع السابق، ص89.

3 – بن خوخة جمال، المرجع السابق، ص365.

4 – بن ميسية إلياس، المرجع السابق، ص89

أ- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا، بمعنى غير محكوم عليه، بأية عقوبة حتى ولو كانت غرامة.

ب- يجب أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز عام حبس نافذ على الأكثر، وبالتالي على القاضي أن ينطق بالحبس أولا ويحدد مدتها، بعدها يقرر استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام. [1]

3- الجهة المختصة بوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :

يجوز القاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقررا بوقف تنفيذ العقوبة الى حين زوال السبب الجدي اذا اقتضت ذلك وجود ظروف اجتماعية أو صحية أو عائلية للمعني بالأمر، الا أنه ينبغي أن يتم ابلاغ كل من النيابة العامة، المعني، المؤسسة المستقبلة، والمصلحة الخارجية لإدارة السجون بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر[2].

1 - بن خوخة جمال، المرجع السابق،ص 366.

2 - بن ميسية إلياس، المرجع السابق، ص93.

الفصل الثاني
الإطار القانوني لمبدأ تفريد العقوبة
في التشريع الجزائري

إن نجاح السياسة العقابية على اختلاف أنواعها مرهون بالمكانة المخولة قانونا القاضي تطبيق العقوبات ودوره البارز في تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعيين المرجوين، قهر بذلك يعتبر حجر الأساس والشريان التي تتنفس به سياسة إعادة التربية والتأهيل الاجتماعيين للمساجين.

ومن أجل تجسيد الأهداف السياسية العقابية نجد أن المؤسسات العقابية اتجهت إلى الاهتمام بطرق وأساليب المعاملة الفعالة داخل وخارج المؤسسات وبذلك يصبح مدرسة تأهيل وإصلاح اجتماعي بدلا من مؤسسة لا نزال العقاب دون جدوى ومن هذا المنطلق لجأنا في فصلنا الثاني إلى ابراز الآلية العقابية القضائية المختصة ودورها في تنفيذ مبدأ تفريد العقوبة كمبحث أول ودور المؤسسات العقابية في تنفيذ العقوبة كمبحث ثان.

المبحث الأول : دور المكلفين بتنفيذ مبدأ تفريد العقوبة

إن إعادة إدماج المحكوم عليهم مرتبطة أساسا بمدى تقبله لبرامج الإصلاح لهذا كان لزاما أن تتماشى العقوبة مع الحركة وتتأثر بها، ومن بين الأهداف الأساسية التي جاء بها قانون رقم 04 / 05 المتضمن قانون السجون الجديد دعمه لصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وذلك من خلال منحه سلطة اتخاذ قرار تفريد وتكييف العقوبة، ومن بين صلاحياته كذلك ترأس لجنة تطبيق العقوبات والتي تنص أساسا بتصنيف المساجين ومتابعة العقوبات ودراسة أساليب العلاج العقابي .

وعليه سنحاول تبيان **الآثار المترتبة عن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة** (المطلب الأول) **دور قاضي تطبيق العقوبات في لجنة تكييف العقوبات** (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : الآثار المترتبة عن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن سلب حرية المحكوم عليه وعزله عن محيطه الأسري والاجتماعي والاقتصادي قد ينجر عنه آثار سلبية تصيبه مباشرة خاصة من الناحية النفسية إذ يزداد شعوره بالإحباط والمهانة ويتمي لديه فكرة العزلة والتهميش الإجتماعي، فيفقد شخصيته الأولى ومركزه الإجتماعي وهبته واحترامه أمام أهله وأصدقائه والمجتمع الذي من الصعب إقناعه بتوبته وصلاحه، إلا إذا بذل ما في وسعه من براهين على تقويم سلوكه ولا يتأتى ذلك إلى بمدى تقبله العملية العلاج العقابي التي تعطيق وفق طرق ناجعة وحديثة التي تعمل على إدماجه من جديد في وسطه الإجتماعي عامة والأسري خاصة، وتعزز لديه الثقة بالنفس، وتجعل منه عنصرا صالحا، ويعد نظام التوقيف المؤقت لما له من دور فعال في تكيف احبوس عن طريق النظر إلى ظروفه من جانبها الإنساني وتوقيف عقوبته ورفع القيد عليه لمدة معينة وكذا زيادة فرص الإدماج الإجتماعي التي يحض بما هذا النظام من غيره من الأنظمة من خلال آثاره المختلفة والتي يمكن حصرها في آثاره القانونية وآثاره [1] في إعادة التأهيل الإجتماعي

1- أمال إنال، مرجع سابق، ص 78. للمزيد من التفصيل ينظر: حنان عبد الرؤوف العمل للنفع العام كبديل من عقوبة الحبس، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014 ،ص 13.

الفرع الأول: الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

بصدور مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سواء في الحالات العادية المنصوص عليها في المادة 130 من القانون 04/05 أو في الحالات الإستثنائية المنصوص عنها في المادتين 159و135 من نفس القانون، سواء مؤقتا أو نائيا بنتج آثار ما على الجهة المقررة أو الهيئة المنفذة له أو المحكوم عليه في جميع مراحله سواء في مرحلة الإصدار أو التنفيذ أو المرحلة التي تليها بصفة عامة.

أولا: بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات على المحبوس

أن بيت في الطلب المقدم من المحبوس خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره بالملف (المادة 132 من القانون 04/05)، كما يجب عليه إخطار كلا من النيابة العامة والمحبوس المعني بمقررة التوقيف الصادرة عنه وذلك خلال 3 أيام من تاريخ البت في الطلب بغض النظر عن محتواه (المادة 133 من نفس القانون).

بالنسبة للمحبوس وهنا توجد حالتين وجب التمييز بينهما:

1- حالة صدور المقررة بالرفض.

وفي هذه الحالة للمحبوس الحق في الطعن خلال نامنية (08 أيام من تاريخ تبليغه بالمقرر وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 143 من القانون أعلاه، والكائن مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون التابعة وصاية لوزارة العدل، والتي عليها أن تفصل في طعن المقدم من الحبوس خلال 45 يوما من تاريخ الطعن، ويعد عدم بتها في الطعن خلال هاته للمدة رفضا للطعن[1].

لايجوز للمحبوس الذي رفض طلبه أن يقدم طلب جديد إلا بعد مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن المادة 09 من المرسوم التنفيذي180/05 [2].

1- سيد أحمد صغير، مرجع سابق، ص 125، للمزيد من التفصيل ينظر: سالح سنفوقة، مرجع سابق، ص 114.

2- مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 15 .

2- حالة صدور المقررة بالقبول وهنا يتعين أيضا التمييز بين حالتين:

الأولى: حالة صدور المقرر با مستفادة المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وقدم النائب العام طعنا في المقررة: وعليه وفقا لما جاء في نص المادة 133 من القانون05/05 فإن تنفيذ المقررة يوقف، إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في طعن النائب العام[1]، وعلى كلا من المحبوس والنائب العام انتظار قرار هاته اللجنة، وهو ما يعرف في القانون بالأثر الموقف للطعن[2].

حالة عدم قيام النيابة باستعمال حقها في الطعن، وهو ما يترتب عليه

1- رفع القيد عن المحبوس وإخلاء سبيله: أي يرفع الحضر على حريته وبالتالي مغادرته بأمان من المؤسسة العقابية إلى حيث يجب دون حراسة ولا مراقب طيلة المدة المقررة للتوقيف والمقدرة بثلاثة أشهر[3].

2 - تعويض مدة التوقيف: عدم احتساب المدة التي قضاها المحبوس خارج السجن ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، بل تبقى دينا في ذمته، يسددها مباشرة إثر انتهاء فترة التوقيف، وعودته إلى المؤسسة العقابية، ولا يعتبر كأنه أمضاها عكس ما هو عليه الحال في أنظمة تكييف العقوبة الأخرى كإجازة الخروج التي تحسب ضمن فترة العقوبة ولا يعوضها، وكذا الحال في الإفراج المشروط الذي يستفيد من خلاله الحيوس بأن يقضي باقي العقوبة في الوسط المفتوح دون أن يعود إلى السجن ولا يعوض تلك المدة التي استفاد منها[4].

ومن هذا المنطلق فإنه وأمام هشاشة هذا النظام وأنه لا يسمح إلا بتوقيف تطبيق العقوبة ونتيجة لعدم حساب المدة ضمن العقوبة المقضاة فقد كان له تأثير كبير في عدم لجوء الكثير من المحبوسين إلى طلبه، كونه يطيل من مدة العقوبة، مفضلين طلب الإفراج المشروط بدلا

1- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05_181، المؤرخ في 08 ربيع الثاني الموافق 17 ماي سنة 2005، أغدد لتشكيلة لجنة تكيف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

2-- سائح سنفوقة، مرجع سابق، ص 144 .

3- مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 159، للمزيد من التفصيل ينظر : سائح ستقوقة، المرجع نفسه، ص 114.

4- أمال إنال ، مرجع سابق ، ص 78-79.

عنه، كونهم يسعون وراء انقضاء عقوبتهم بأسرع وقت ممكن حتى يتمتعون بحريتهم الكاملة فلا يجرأ أي أحد على طلبه، وهو يعلم أن هذه المدة سوف يعوضها فتطول مدة قيد حريته، مما يجعل طلبه ينحصر في حالة حاجته الملحة للخروج فقط لا غير[1].

3- حالة الفرار (جريمة هروب المحبوسين): تعد جريمة هروب المحبوس أو محاولة الهروب من نظام التوقيف الموقت التطبيق العقوبة من جرائم الجنح في القانون الجزائري المنصوص عنها في قانون العقوبات في المادتين 188و 189

المحافظة على صلاته وصلاحياته بالأشخاص المقربين إليه والتي تربطهم به روابط معنوية كأفراد أسرته بل والمشاركة في حياتهم الاجتماعية في مناسبات عدة كحالة الفرح أو القرح أو الحاجة، حتى يسهل تحديد معيار الفاعلية في إصلاح الجاني عن طريق تقصي سرعة اندماجه في المجتمع[2].

والمشرع الجزائري ومن خلال القانون 04/05 عمد إلى أن يكون تكييف أحكامه بما يضمن أنسنة الوسط العقابي وتدعيم حقوق السجين حيث أدرج ضمن هذا القانون آليات وأنظمة تضمن إدماجه الإجتماعي، من خلال مراعاته لحالته النفسية والصحية بل ودمجه في كنف أسرته إذا استدعت ظروفه العائلية كنظام التوقيف المؤقت للعقوبة الذي يعد وسيلة هامة الضمان الإستبقاء على الروابط الأسرية والعلاقات الإنسانية والمحافظة عليها واتصاله بظروفها القهرية التي تستدعي تواجده في أحضاغما وتضمن تواصله الاجتماعي، ومن ثم إمكانية إزاحة بعض العقبات من شأنها أن تأثر سلبا ببقائه في الحبس[3].

وبهذا يكون لهذا التدبير آثار تعود على كلا الطرفين المحكوم عليه وكذا أسرته والتي يمكن إجمالها في الحالات التي استدعت تقريره وشي كمايلي

1- المرجع نفسه، ص 79

2- فرقور حدة، العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001_2002، ص 01 ، 86. للمزيد من التفصيل ينظر: مريم علاش، دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، المدرسة العليا اللقضاء، 2005_2008 - 2_

3- أمال إتال، مرجع سابق، ص 79. في خميسي عثامنية، مرجع سابق، ص 208.

أ- إن اتصال المحبوس بعائلته إذا توفي أحد أفرادها أو إذا أصيب أحدهم بعجز أو مرض خطير أو خشية من إلحاق أضرار بالأولاد القصر، فإن هاته الظروف من شأنها أن تنمي لدى المحبوس مشاعر الإنتماء إليها، مما يجعله يحرص على المحافظة عليها بل يعزم على تقويم سلوكاته داخل المؤسسة العقابية وبعد خروجه منها عند استكمال عقوبته، حتى يحافظ على الروابط الوطيدة التي تربطه بما خشية خسارتها بتعويضها عن أحزانها وآلامها وذلك كله عن طريق الابتعاد عن السلوك المخالف للقانون، فأثناء تواجده بين أسرته قد يدخل الفرحة على قلوبهم ويساعد على مواساتهم فتطمئن نفسه، وتعزز شعوره بمسؤوليته اتجاهها، خاصة إذا توفيت الأم وتركت أطفالا قصر فتزداد عزمته على إصلاح نفسه، ففكرة تحمله للمسؤولية وثقة أفراد عائلته وحاجتهم لقربه والوقوف إلى جانبها بعث التقة لديه قصد تأهية للتأقلم بدون مشاكل ولا عقد نقص ولاحساسية اتجاه الآخرين مما يساهم في إعادة اندماجه مع عائلته بشكل طبيعي والقدرة على تحمل أعبائها وانشغالاتها[1].

ب- كذلك أنه في إطلاق سراح المحبوس لأسباب صحية يعد من الاحتياجات الأساسية التي يكفلها القانون بموجب حقه في الرعاية الصحية و بشكل مستمر منذ دخوله إليها وإلى غاية خروجه منها، حتى وإن استدعى الأمر توقيف العقوبة مؤقتا إلى حين خضوعه لعلاج طبي خاص يضمن له الحرص على دوام صحته للمحافظة على قواه البدنية والنفسية والعقلية، كما أن الصحة الجيدة قد تؤدي إلى تفكير سليم وفعل مشروع، بدل سلوك أفعال مستهجنة اجتماعيا، التي تعود عليه وعلى المجتمع بنتائج سلبية، وهو الغرض الذي يسعى للمشرع العقابي إلى تحقيقه لما له من آثار إيجابية مؤداها إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا بعد الإفراج عنه، ولهذا تعد الرعاية الصحية أحد الوسائل إسهاما وفعالية في تحقيق ذلك[2].

ج- كما أن في خروج المحبوس من المؤسسة العقابية قصد التعلم والتحضير للمشاركة في امتحان يعد فرصة هامة الضمان مستقبله والخروج من هوة الفساد، فهو يحقق أهداف عدة

1- للمزيد من التفصيل ينظر: أمال إنتال، المرجع نفسه، ص 80.

2- أمال إنال، المرجع نفسه، ص 80

أبرزها إتاحة الطرق المشروعة للتزود بالمعلومات التي تمكنه من العمل مستقبلا بعد الإفراج عنه للقضاء على دوافع الإجرام لديه، وكذا إيضاح الإمكانيات الذهنية التي تساهم في تغيير نمط حياته وتفكيره والموازنة بين أفعاله وتغيير نظرته إلى قبة السلوك الإجرامي، بل واختيار السبيل الملائم لتحقيق ذاته والمثابرة للفوز بمختلف المسابقات، قصد أداء رسالته التي توجب عليه التمسك بالقيم الأخلاقية والاجتماعية، بالإضافة إلى مواجهة التطورات الحاصلة في المجتمع والإحاطة بالمشاكل الاجتماعية وبإدراك الأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها، كل ذلك يؤثر على شخصيته ويساهم في إعادة تأقلمه مع المجتمع، ويقضي على الرغبة الكامنة في ذاته للعودة إلى عالم الجريمة[1].

ثانيا : إنهاء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

أن مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يمكن منحه للمحبوس في حالة ما إذا توفرت أحد الشروط والأسباب المنصوص عنها قانونا في المادة 130 من القانون 04/05، كما يمكن إنحاءه وإلغاءه، إما بإنقضاء فترة التوقيف الموقت دون أن يرتكب المفرج عنه مؤقتا أي فعل يؤدي إلى قطع هاته الفترة، وإما عن طريق لجنة تكييف العقوبات في حالة إخطارها من قبل وزير العدل حافظ الأختام وفق نص المادة 161 من القانون نفسه.

1- انقضاء مدة التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة

ان لا يترتب على القضاء فترة التوقيف المؤقت والمقدرة بثلاثة أشهر السارية من تاريخ إطلاق سراحه أية آثار سوى عودته إلى المؤسسة العقابية لإستكمال ما تبقى من عقوبته، مضاف إليها المدة التي قضاها في التوقيف المؤقت، أي أن انقضاء مدة التوقيف المؤقت لا يعتبر إنحاء العقوبة وإنما توقيف تنفيذها فقط لمدة معينة ومن ثم استئناف ماتبقى منها بعد عودته للمؤسسة العقابية، إذ عليه العودة إليها مباشرة بعد انقضاء فترة توقيف عقوبته وإلا اعتبر في حالة قرار [2]وفقا لنص المادة 169 من القانون 04/05 ، ومن ثم تطبيق أحكام المادة 188

1- المرجع نفسه، ص 81.

2- سائح سنفوقة، مرجع سابق، ص 110، 115.

من قانون العقوبات عليه. ثانيا: إلغاء مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في إطار إصلاح المنظومة العقابية بتعديل القانون 02/07 بموجب القانون 04/05 استحدث المشرع الجزائري حالة المساس بالأمن والنظام العام كسبب من أسباب إلغاء أحد التدابير المنصوص عليها في هذا القانون، هذه الحالة التي لم يكن منصوص عليها في ظل القانون القديم الملغى، كما خص بما أيضا نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كغيره من هاته الأنظمة حيث نص على إمكانية إلغاء مقرر الإستفادة من هذا النظام وذلك بموجب المادة 161 من القانون04/05 ، التي مكنت وزير العدل حافظ الأختام إذا وصل إلى علمه بأن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتعلق بحذا النظام يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 بوما (المادة 09 من المرسوم التنفيذي181/05) وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد من نظام التوقيف المؤقت إلى نفس المؤسسة العقابية لإستكمال عقوبته[1].

ومن خلال نص هاته المادة فإنه يكتنفها غموض إذ لم توضح الطريقة التي يصل بها إلى علم وزير العدل أن هذا المقرر يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام في حالة عدم الطعن فيه؟ [2].

حسب اعتقادنا فإنه في حالة إرتكاب المستفيد من هذا الإجراء الأفعال من شأنها التأثير سلبا على الأمن والنظام العام، يتم إعلام وزير العدل حافظ الأختام عن طريق تقارير ترفع إليه من قبل النائب العام وإما عن طريق مدير المؤسسة العقابية أو من قاضي تطبيق العقوبات نفسه يطلب فيها من سيادته إلغاء مقرر التوقيف المؤقت، والذي بدوره يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه .

1- د- نبيلة بن شيخ، مرجع سابق، ص 115.

2- أمال إنال، مرجع سابق، ص 58.

كما أنها لم توضح كذلك كيفية القبض وإعادة المحبوس المستفيد من هذا النظام الذي ألغي مقرر منحه هذا التدبير إذا رفض الرجوع إلى المؤسسة العقابية[1]، ومن المسؤول عن ذلك؟ لاسيما وأن المادة 13 من المرسوم أعلاه تنص على أنه "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة علما أن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك في النظام القانوني الوطني إمكانية تسخير القوة العمومية لإلزام المحكوم عليه المستفيد من هذا التدبير بالرجوع إلى المؤسسة العقابية، أي أنه لا يملك سلطة إصدار أوامر القبض والإحضار[2].

إذ نجد المشرع الجزائري حل هذا الإشكال وذلك باعتبار أن المحبوس المستفيد من هذا النظام وحسب نص المادة 164 من القانون 04/05 ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة فرار[3]، وبالتالي إتباع جميع الإجراءات المخصصة بهذا الشأن والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

فكان من المستحسن كذلك على المشرع الجزائري تمكين قاضي تطبيق العقوبات من إصدار أوامر القبض والإحضار كما فعل المشرع الفرنسي بخصوص هاته المسألة بمنحه هاته السلطات لتنفيذ مقرراته وكذا المقررات الصادرة عن لجنة تكييف العقوبات، وذلك حتى يجعل من هاته السلطة أكثر فعالية، ويخفف العبء على النيابة العامة، بالإضافة إلى تسهيل مهامه والسرعة في اتخاذ الإجراءات. [4]

كما يستشف أيضا من نص المادة 161 من القانون أعلاه أن المشرع الجزائري أعقل مسألة إلغاء هذا القرار من قبل قاضي تطبيق العقوبات[5]، على غرار ما فعله في نظام الإفراج

1- فيصل يوربالة، مرجع سابق، ص 62.

2- على خلاف المشرع الفرنسي الذي مكن قاضي تطبيق العقوبات من هاته السلطات وذلك بموجب نص المادة 17/712 من ق... ج. ف، بأن يصدر أمرا بالقبض ضد المحكوم عليه الذي يكون في حالة قرار أو يقيم في الخارج، ويترتب على إصدار هذا الأمر وقف سريان مدة العقوبة إلى غاية تنفيذه وه للمزيد من التفصيل ينقرة لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 117، و الطاهر بريا، مرجع سابق، ص 74.

3- فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 62 .

4- لمياء طرابلسى، مرجع سابق، ص 117. للمزيد من التفصيل بنظر: فيصل بوزبالة، المرجع نفسه، ص 62 .

5- أمال إنال، مرجع سابق، ص 77

المشروط حيث مكنه من هذا الإجراء المادة 147 من نفس القانون، على عكس المشرع الفرنسي الذي منح هذا الإختصاص القاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة 04/712من ق... ج. ف حيث أن الإجراءات التي تدخل في اختصاصه تقبل وتعدل وترفض وتسحب بواسطة أوامر أو أحكام مسبة من طرقه من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو الشخص المدان.

فمن المستحسن إعادة النظر في نص المادة 131 من القانون 04/05 بإضافة فقرة ثانية كما يلي: "يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحتسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

وفي حالة زوال سبب التوقيف يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إلغاء مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة، وإعادة المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته". [1]

لأن في منح سلطة إلغاء مقرر التوقيف المؤقت من قبل قاضي تطبيق العقوبات لأنه الأكثر احتكاكا بالمحبوسين ويملك المعلومات الكافية عنهم، كما أنه وبمناسبة إلغاءه لمقرر الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت فإنه يطرح مسألة إمكانية الطعن في قرار إلغاءه في التشريع الجزائري أمام الطعن الإدراي مثلا، هل هذا دليل على أن السلطة المختصة بالإلغاء تكون صائبة دائما في قراراتها أم ماذا؟ فكان على المشرع تدارك هذا الأمر والسماح للمسجون من التظلم في هاته القرارات أمام الجهات المختصة[2].

إلا أننا نجد المشرع قد فصل في هذا الأمر بأن قرارات لجنة تكييف العقوبات القاضية بوقف تنفيذ العقوبات هي قرارات غير قابلة للطعن أمام أية جهة أخرى وذلك طبقا لما نصت

1- نقل عن المرجع نفسه، ص 77.

2-- الطاهر برپال، مرجع سابق، ص 186

عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي 181/05 بأن: "مقررات اللجنة تحائية وغير قابلة لأي طعن"، بمجرد تبليغها يرتب جميع آثاره[1].

2- الآثار المترتبة عن إلغاء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

أ- يترتب على إلغاء مقرر التوقيف المؤقت:

إذا كان المحكوم عليه لا يزال داخل المؤسسة العقابية عدم إطلاق سراحه، أما في حالة تواجد المحكوم عليه خارج أسوار السجن فإنه يبلغ بمقرر الإلغاء وبالتالي يتم إعادته إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته طبقا للمادة 161 من القانون 04/05، وذلك تحفيزا للمستفيد من نظام التوقيف للوقت التطبيق العقوية في إعادة التأهيل الإجتماعي وإعادة إدماجه إجتماعيا[2].

ب- مدى إمكانية منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرة:

تحد موقف المشرع بخصوص هذا الشأن غير واضح المعالم إذ نلاحظ عدم وجود أي نص يمنع من تكرار منح هذا النظام بعد إلغائه، وإن كان من الناحية العملية غير مقبول خاصة وأن المحبوس المستفيد من هذا التدبير قد بين عدم جدارته واستحقاقه للإستفادة منه، وحسن ما فعل بعدم قصه على عدم تمكين المحبوس من الإستفادة من هذا التدبير مرة ثانية، لأن الغرض من التكرار هو فتح باب الأمل من جديد أمام المحكوم عليه وتشجيعه على تحسين سلوكه وتقويمه من خلال مراعاة ظروفه الشخصية والعائلية والأخذ بما من باب الإنسانية، والتي يأمل المشرع من خلالها القضاء على مواطن الإجرام لديه.

كما أن المشرع لم ينص على مدى إمكانية المحبوس المستفيد من هذا التدبير أن يستفيد منه مرة ثانية في حالة توفر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 130 من القانون 04/05، وفي اعتقادنا أن غرضه من عدم تحديده لعدد المرات التي يمكن للمحبوس الإستفادة

1- بدر الدين معاقة، مرجع سابق، ص 245

2- حب الله الحسن مغزي، مرجع سابق، ص 55

من نظام التدبير كان من أجل ترك المجال مفتوح بما يتناسب والمدة الباقية من العقوبة وما يعتريه من ظروف طارئة، إذ يمكن له الإستفادة من هذا التدبير أكثر من مرة

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في لجنة تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة والمفتوحة :

بالرجوع إلى الحكام المادة 24 من القانون رقم05/ 04 الجديد نجد أن من بين اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، وتفعيل آلياتها في مختلف الأنظمة العقابية للمؤسسات.

أولا : دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة

تعد المؤسسة العقابية المكان المخصص للحبس والمكان الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء وتأخذ المؤسسة العقابية شكلين هما البيئة المغلقة والبيئة المفتوحة

قد اصنف المشرع الجزائري المؤسسة العقابية المكان المخصص للحبس والمكان الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة الحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء وتأخذ المؤسسة العقابية شكلين هما البيئة المغلقة والبيئة المقترحة [1]

فنجد المشرع الجزائري صنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة ومن خلال ذلك قد تم مراجعة سلم العقوبة المقررة من أجل تصنيف المؤسسات العقابية وتحديد فئات المحبوسين الذين تستقبلهم [2].

1- التصنيف :

بعد أسلوبا في الاستقصاء والبحث والمعاملة فتجده يسعى إلى جمع المعلومات والخصائص المحيطة بجميع جوانب شخصية المحكوم عليه ووضع له العديد من المناهج من اجل إصلاحه، ونجد المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ التصنيف في المادة 24 الفقرة 1 من

1 – المادة 25 فقرة 1–2 من القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي حجة عام 1435 الموفق ل : 04 فيفري سنة 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي .

2 – المادة 28 من قانون 05 /04.

قانون05 / 04 والذي تختص به لجنة تطبيق العقوبات عن طريق ترتيب وتوزيع المحبوسين وفي هذا المجال نجد قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات يأخذ بتوصيات المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية والمنصوص عليها في المادة 90 من قانون04/ 05. [1]

ويعتبر قاضي تطبيق العقوبات رئيسا للجنة تطبيق العقوبات وتجتمع هاته الأخيرة بطلب منه أو من مدير المؤسسة العقابية كلما دعت الضرورة، كما تجتمع مرة في كل شهر.

لقاضي تطبيق العقوبات الكلمة الأخيرة فيما تتخذه هذه اللجنة، الأمر الذي يجعله يقوم يدور ترتبي يوفق به ما بين مصالح المجتمع عن جهة وحقق حقوق المحكوم عليه، لذلك تجد النصوص القانونية ترجح رأيه في حالة تساوي الأصوات [2].

2- التعليم والتكوين:

يعتبر التعليم والتكوين المهني أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام إصلاح المحبوسين في الجزائر، وذلك من خلال ما يوفره هذان العاملان من فرص الإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم.

1 - 2 - التعليم:

أثبتت بعض الدراسات العقابية أن الأمية تعد في بعض الأحوال أحد عوامل الاجرام ونظرا لدور التعليم في اصلاح وتهذيب المحبوسين كان اعتماده في المؤسسات العقابية في الجزائر، وكما أن المادة 24 من قانون05/ 04 نصت على اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات والتي من أهمها متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتسهر على إنجاح هائه البرامج التعليمية في

1 – عبد اللاوي إلياس، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان دور القاضي تطبيق العقوبات في إعادة اندماج المحكوم عليهم، المدرسة العليا للقضاء2006–2009، ص 42 –43 .

المادة 06 و 07 من المرسوم رقم 04/05 شه الصادر بتاريخ 2005/05/17 المحدد للتشكيلة لجنة تحقيق العقوبات وكيفية سيرها.

2 – المادة 06 و 07 من المرسوم رقم 04/05 شه الصادر بتاريخ 2005/05/17 المحدد للتشكيلة لجنة تحقيق العقوبات وكيفية سيرها.

ظل البيئة المغلقة، وبما أن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يرأسها فنجد له سلطة تقريرية فيما يخص التعليم[1].

2 - 2 -التكوين المهني:

التقرير سياسة التأهيل الاجتماعي نجد التكوين المهني من أحسن الطرق في الوسط المغلق، لأنه يتناسب مع ميولات المحبوس المهنية واستغلال وقت فراغه في التعليم والتدريب المهني، وتختص لجنة تطبيق العقوبات بوضع برامج التكوين المهنيه وتجد قاضي تطبيق العقوبات يشترط في هذه العملية العلاجية كونه رئيسا لها.

3-العمل:

يعد العمل العقابي داخل المؤسسة من أهم وسائل المعاملة العقابية وبذلك يشكل العمل أهمية في حفظ النظام والأمن ويعتبر أحسن وسيلة لإفراغ طاقته المعطلة وإبعاده عن الانطواء على النفس، ولذلك يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات بإعطاء المحبوس بعض المهام، كما يشترك قاضي تطبيق العقوبات في هذه العملية العلاجية[2].

ثانيا : دور قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة :

نظرا لما جاء به الإصلاح في نظام البيئة المغلقة من سلبيات وعيوب ولتجنب الانتقال السريع من حياة السجن إلى الحياة الحرة فقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الثقة والذي يعني الانتقال التدريجي نحو الحرية وهذا الأخير يكون مبني على انضباط المحبوس وبذلك نجده مكمل للإصلاح في نظام البيئة المغلقة.

أ- دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام الورشات الخارجية:

ويقصد به قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، ويكون تحت رقابة إدارة السجون الحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

1 – سراج شهرزاد، قاضي تطبيق العقوبات وعلاقته بالمؤسسات العقابية، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط بالدار البيضاء ،المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية، بومرداس، 2009، ص64-65.

2 – سراج شهرزاد، المرجع سابق، ص 66-67.

ونظم المشرع الجزائري هذا الأسلوب في المواد من 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون الجديد، فجعل منه احدى وسائل العلاج العقابي الرامي إلى إعادة إدماج المحكوم عليه وخصص العمل الذين يقومون به لصالح الإدارة والمؤسسات العقابية[1].

إن الوضع في نظام الو رشات الخارجية يكون بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات أوامر الى المصالح المخصصة بوزارة العمل طبقا للمادة 2/102 والمادة 24 من البند ، ويلزم كل محبوس تم وضعه في نظام الورشات الخارجية أن يرتدي بدلة الحبس.

1- شروط الوضع في الورشات الخارجية:

هناك شروط تتعلق بمدة العقوبة وأخرى تتعلق بحسن سيرة المحبوس.

1 - 1 - الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

- المحبوس الذي نصف العقوبة المحكوم بها عليه والذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

2 - 1 - الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس:

حيث يراعي في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية سلوكاته وشخصيته وإمكانيات تأهيله والضمانات التي يقدمها لحفاظه على الأمن والنظام خارج المؤسسة.

ويوجد شرط آخر يتعلق بحفظ النظام، حيث تبقى الإدارة العقابية في تطبيق قواعد حفظ النظام على المحبوس وعند إخلاله بأحد الالتزامات توقع عليه التدابير التأديبية.

3 - 1 -إجراءات الوضع في الورشات الخارجية:

تتمثل هاته الإجراءات في ما يلي:

- توجه طلبات تخصيص اليد العاملة إلى قاضي تطبيق العقوبات.

- يحيل قاضي تطبيق العقوبات هاته الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها.

---

1 – - بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر، دار الهدى للطباعة ونشر وتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص51.

- يوقع على الاتفاقية مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

- وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام المحبوسين[1].

ب- دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام الحرية النصفية:

ونعني بهذا النظام السماح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بالخروج من المؤسسة العقابية، خلال النهار متفردا دون أي رقابة أو حراسة من الإدارة ويعود إليها مساء كل يوم، إما لتأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو متابعة تكوين مهني، أو متابعة دراسات عليا [2].

ولكي يستفيد المحبوس من نظام الحرية النصفية، فرض المشرع الجزائري في قانون 05 /04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لابد من توفر جملة من الشروط

1 - أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

2 - أن يكون قد بقي على انقضاء عقوبة 24 شهرا إذا كان مبتدئا.

3 - أن يكون قد بقي على انقضاء عقوبة نصف العقوبة ، وبقي على انقضائها 24 شهرا.

4 - إمضاء تعهد مكتوب يضمن احترام ما يحصله قرار الاستفادة من نظام الحرية النصفية وفي حالة إخلاله بالتعهد بأمر مدير المؤسسة بإرجاع المحبوس

يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، ولذلك يكون لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير هذا النظام[3].

1 – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ط1، الجزائر، 2009، ص382-383.

2 – عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص263.

3 – عبد اللاوي إلياس، المرجع السابق، ص49-50.

ثالثا : دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام البيئة المفتوحة:

لقد عرف المشرع الجزائري إلى جانب المؤسسات ذات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة ونصت المادة 109 من قانون ادارة السجون على أن مؤسسة البيئة المفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي أو خدماتي أو صناعي وتتميز بإيواء المحبوسين وتشغيلهم بعين المكان ولذلك تنشأ هذه الأخيرة لأجل توفير نشاط معين يهدف إلى تحقيق منفعة عامة [1].

وهناك شروط للوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة والتي تتمثل في :

1 - المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

2 - المحبوس الذي سبق وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها.

ومعيار الوضع في المؤسسة المفتوحة يكون على أساس قبول الطاعة واستعداده لتقبل برنامج الإصلاح وشعوره بالمسؤولية في المجتمع التي يأويه ويتم الوضع في البيئة المفتوحة بموجب قرار صادر من القاضي أن تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل. [2]

المطلب الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات في لجنة تطبيق العقوبات

من أجل إنجاح السياسة العقابية الجديدة والتي تحتوي على المعاملة العقابية المعاصرة فلا بد من إدخال أنظمة وتدابير جديدة في التشريع العقابي الأمر الذي لجا إليه المشرع في الإصلاح الجديد من اجل تسيير تطبيق أنظمة إعادة التربية وإعادة الإدماج04/05 إذ جاء بها قانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج حركة متواصلة توافق المحكوم عليه .

الفرع الأول : منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية :

أولا : منح إجازة الخروج

المقصود بإجازة الخروج هو إفادة الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة يقضيها خارج المؤسسة العقابية ، بحيث أن مكوثه داخل المؤسسة العقابة يؤثر سلبا في مدى تجاوبه مع برامج الإصلاح، في حين أن الخروج من المؤسسة و لو لمرة يحي في نفسه

1 – عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص174.

2 – عمر خري، المرجع السابق، ص 399.

الإحساس بقيمة الحرية فتكون له حافز على تقبل برامج الإصلاح و التأهيل و يكون أكثر حرصا على العودة إلى المحيط الاجتماعي [1].

و هذا التدابير استحدث بموجب قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و بمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة (10) أيام لملاقاة و الاجتماع بأسرته و الاتصال بالعالم الخارجي ككل، و قد نص المشرع على هذه الصيغة في المادة 129 من القانون أعلاه : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام .

- أن يكون المحبوس لديه حسن السيرة و سلوك داخل المؤسسة .
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها.
- إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروط خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

و بالنسبة للأحداث فإن استفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة أعلاه .

1- الإجراءات الخاصة بالاستفادة منها : على كل من يرغب في الاستفادة من هذا الإجراء ، تقديم طلب إما إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات و يكون مرفقا بوثائق إذا كان الطلب يتعلق بالقيام بإجراءات معنية خارج المؤسسة العقابية ، غير أن هذه لست مشروطة متى كان الأمر يتعلق بمكافأة تقررها لجنة تطبيق العقوبات على أثر اقتراح يقدمه طاقم المؤسسة العقابية[2].

و تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل ملف يتضمن :

- الطلب المقدم من قبل المحبوس .
- الوضعية الجزائية للمعني.
- بطاقة السوابق العدلية رقم (02).

1-- القانون رقم 516- 200 الصادر في 15 يوليو 2000 من 05/04 مرجع سابق

2- قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون مرجع سابق

- بطاقة السيرة والسلوك

ثم يعرض الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقرر لذلك بحضور كافة أعضائها و تدرس الملف و تنظر مدى تطابقه الشروط الموضوعية و القانونية و تتداول في الأمر عن طريق التصويت بالأغلبية و إذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس ، وإذا صوت لصالح الاستفادة يصدر الرئيس المقرر على أن يكون فرديا بخص كل محبوس على حدى بحيث يمكن أن تضمن المقرر مجموعة من الشروط من أمثلها عدم التواجد في الأماكن المشبوهة ، و العودة إلى المؤسسة العقابية في الوقت المحدد.

2- الآثار المترتبة على الاستفادة من الإجازة : إذا صدر مقرر الاستفادة ، يغادر المحبوس المؤسسة إلى حيث وجهته ليقضي المدة الممنوحة له بحيث يلتقي بعائلته و يطمأن على أحوالهم ، بحيث هذا الإجراء يقلل من حدوث المشاكل العائلية كما يعتبر وسيلة أنجع في علاج المشكلة الجنسية ، بحيث تنشأ عن العقوبة الطويلة المدة اضطرابات نفسية وعصبية و يقضي ذلك إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية و اللواط، بالإضافة إلى ذلك يكون المحبوس خلال فترة الإجازة حرا طليقا و دون حراسة من قبل الأعوان التابعين للمؤسسة العقابية، و يلتزم المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية مدى انتهت المدة الممنوحة لذلك ، وفي حالة تأخر أو عدم العودة دون مبرر أو عذر قانوني يعرض نفسه إلى المسائلة القانونية بحيث تابع بارتكابه جريمة الفرار المعاقب عليها في المادة 188 من قانون العقوبات ، كما تعتبر مدة الإجازة مقضاه[1].

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

إن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو الافراج عن المحبوس لمدة مهنية قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه، و يكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى باعتبارها تكون في حالة حدوث طارئ للمحبوس يقتضي تواجده حرا، كما يكون بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه ببعض الواجبات الأسرية و هذا بنصب كذلك في إعادة إدماجه و قد تبني المشرع الجزائري هذا النظام في ، بحيث يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار

1- المادة 188 من (لقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) يعاقب بالحبس من شهرين ... فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن

مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية إذا كان باقي من العقوبة المحكوم بها أقل من سنة واحدة أو يساوي (م1/130) [1].

1- تمييز التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن التأجيل :

أ- من حيث التسمية و الهدف : إن التوقيف معناه وضع حد لسريان العقوبة و اخراج من المؤسسة دون مراقبة أو حراسة، أما التأجيل فمعناه أن المحكوم عليه لم يشرع بعد في تنفيذ العقوبة.

ب- من حيث الاختصاص: إن التوقيف العقوبة من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ، أما التأجيل فتختلف الصلاحيات من شخص لأخر بالنظر إلى الحالة المعنية بالتأجيل فمنها ما هو داخل اختصاصات وزير العدل و أخرى من صلاحيات النائب العام على مستوى المجلس .

ج- من حيث المدة : إن التوقيف لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر أما التأجيل فهي بحسب كل حالة على حدى فمثلا الحامل تنتهي بوضع المولود.

2- شروط الاستفادة من هذا الإجراء :

إن الشروط تستخلص من نص و هي كالتالي :

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا
- أن تكون المدة المتبقية من انتهاء العقوبة تساوي السنة أو أقل منها.
- ألا تتجاوز المدة الممنوحة للمحبوس ثلاثة (03) أشهر.
- أن تتوفر في المحبوس الأسباب التالية :
- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إذا أصيب أحد أفراد المحبوس بمرض بالعائلة خطير و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد.
- التحضير للمشاركة في الامتحان .
- إذا كان زوجه محبوسبا أيضا و كان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر أو أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

1- القانون رقم 04/05من المادة 130 إلى 133 بحيث حدد المدة القصوى له بثلاثة (03) أشهر

كما يمكن أن نضيف من الشروط، حسن السيرة و السلوك و كذلك كون المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه أو عليه أو كون الجريمة المرتكبة ليست ذات وقع على الصعيد المجتمع[1].

3- إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: يقدم الطلب المتضمن التوقيف للعقوبة السالبة للحرية من طرف المحبوس أو ممثله القانوني و الذي هو في العادة المحامي أو الوكيل حسب الأحوال أو حتى من طرف أحد أفراد عائلته الذي قاضي تطبيق العقوبات ، مع إرفاق الطلب بالوثائق المبرر لذلك، و يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال الشعرة (10) أيام من تاريخ الإخطار، و بعد دراسة الملف يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرار مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق المدة لا تتجاوز 03 أشهر ، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و بعد صدور المقرر سواء بالقبول أو الرفض يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العام و المحبوس في أجل أقصاه (03) أيام من تاريخ البت في الطلب .

4- الآثار المترتبة على صدور مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :

عند صدور مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض، يجوز للمحبوس أو النائب العام الطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل وخلال (08) أيام من تاريخ تبليغ المقرر او يكون للطعن في المقرر أثر موقف ، كما يخلى سبيل المحبوس و يرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف، و لا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

الفرع الثاني : النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية للتفريد العقابي

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء أدخله المشرع الجزائري كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في القانون رقم 18-01 السالف الذكر، ليكون بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ولمعرفة النظام القانوني لهذا الإجراء لابد من التطرق إلى شروطه و آلياته وكذا الإجراءات المتبعة لتقريره وما يترتب عليه من أثار وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

أولا: شروط وآليات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية للتفريد العقابي

1- المادة 130 من القانون05/ 04

لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا بد من توافر شروط وآليات لتطبيقه .

1- شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية للتفريد العقابي :التطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لا بد من توافر شروط سواء المتعلقة بالمحكوم عليه و بالعقوبة والحكم والجهة المختصة بتقريره.

أ- **الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:** حتى ينفذ هذا النظام لابد من توافر جملة من الشروط في المحكوم عليه نوردها فيما يلي:

* إن تنفيذ العقوبة بأسلوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين و كذلك الأحداث[1]، حيث يشمل تطبيق هذا النظام جميع المحكومين عليهم، وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكرر من قانون 18-01 السالف الذكر[2]، وكذا المادة 150 مكرر2 التي اشترطت موافقة ولي القاصر على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية [3] بشرط أن يكون من الحادث يتراوح بين 13 سنة و18 سنة [4]، وهو نفس الشرط الذي اشترطه المشرع الفرنسي في المادة 723 فقرة 7 [5] غير أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام وضعت الحد الأدنى لسن الخاضع للنظام مثلا المشرع الإنجليزي حدده بثمانية عشرة سنة والمشرع الاسكتلندي حدده بستة عشرة سنة [6].

* أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت، ويمكن القول أنه بمفهوم المخالفة؛ لا ينفذ هذا النظام على المحكوم عليه الذي ليس لديه محل إقامة ثابت.

* أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحته[7]، وهنا يتطلب إرفاق ملف المحكوم عليه بشهادة طبية[8]، بالرغم أن المشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك.

---

1 – نبيل العبادي، المرجع السابق ، ص 374 .

2 – صفاء أو تاني : المرجع السابق ، ص 138.

3 – المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

4 – المادة 150 مكرر2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين-

5 – المادة 49 امر رقم :(6) – 156 المؤرخ في : 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل 16 – 02 المؤرخ في 19جوان 2016

6 – صيفاء أوتاني : المرجع السابق ، ص 138.

7 – عباد الرحمان خلفي : المرجع السابق، ص 251 .

8 – المادة 150 مكرر 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

* موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان المحكوم عليه قاصرا. * أن يساند المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

*و أن يظهر المحكوم عليه ضمانات الاستقامة، كما يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكتروني الظروف العائلية للمحكوم عليه أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني [1].

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري في هذا النظام لم يشترط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام طبقا للمادة 5 مكرر 1 [2].

ب- الشروط المتعلقة بالعقوبة: لابد من توافر مجموعة من الشروط في العقوبة المحكوم بها حتى ينفذ هذا النظام نوردها فيما يلي :

* أن تكون العقوبة سالبة للحرية [3]، وعليه فلا يطبق هذا النظام على عقوبات أخرى كالغرامة[4] كالغرامة[4] إلا إذا استحال على المحكوم عليه دفع الغرامة، فتصبح بذلك عقوبة سالبة للحرية، وبالتالي يتسع المجال لتطبيق هذا النظام[5]، وهنا نطرح التساؤل عن إمكانية تطبيق هذا النظام في هذه الحالة في التشريع الجزائري؟ لأن المشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك.

أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 3 سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة[6] أما المشرع الفرنسي فقد حدد مدة العقوبة المحكوم بها أو المتبقية المتبقية بأن لا تتجاوز السنتين، وهو ما نصت عليه المادة 723-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[7]وعليه فإن نظام الوضع تحت المراقبة يطبق فقط على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

1 – عباد الرحمان خلفي : المرجع السابق، ص 256 .

2 – المادة 150 مكرر 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

3 – المادة 5 مكررا من أمر رقم :66 – 156 المؤرخ في : 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعادل 16 – 02 المؤرخ في 19 جوان 2016.

4 – المادة 150 مكررا 3 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

5 – صفاء أوثاني : المرجع السابق ، ص 138. نبيل العبادي، المرجع السابق ، ص 375 .

6 – نبيل العبادي، المرجع نفسه ، ص 375

7 – المادة 150 مكررا من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ج- الشروط المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بتقريره والإشراف عليه: يمثل إشراف السلطة القضائية على تنفيذ العقوبات بما فيها المراقبة الإلكترونية ضرورة وضمانة جوهرية لحقوق المحكوم عليهم بها، سيما أن هذا النظام ينطوي على تدخل كبير في الحياة الخاصة للأشخاص الخاضعين له، وبهذا فإن إشراف القضاء يكفل التدخل بالقدر الضروري اللازم لتنفيذ المراقبة الإلكترونية دون مساس بالحد الأدني للحقوق والحريات الأساسية واجبة الاحترام مى كانت الظروف والأحوال[1]، لذا أسند المشرع الجزائري مهمة تقرير هذا النظام والإشراف عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات هو ما يستشف من نص المادة 150 مكررا من القانون السالف الذكر[2].

د- الشروط المتعلقة بالحكم : حتى يطبق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد أن يكون الحكم نهائي وهو شرط أورده المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر3[3].

هـ- الشروط المادية والتقنية : المشرع الجزائري وفي أحكام قانون 18-01 السالف الذكر لم يتطرق إلى الشروط المادية والتقنية وما يتطلبه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من مستلزمات سوى نصه على وضع سوار إلكتروني[4]، والمراقبة عن طريق الهاتف كما سيأتي بيانه[5]، في انتظار صدور التنظيم الذي قد يحدد المستلزمات المادية و التقنية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

وعلى العموم فإنه يستلزم لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ما يلي:

و أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت كا سبق وأن أشرنا وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكررة من القانون 18-01 [6]، ويحادد قاضي تطبيق العقوبات محل الإقامة

---

1 - Article 7237 « Le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime du placement sous surveillance électronique défini par l'article 732-26-1 du code pénal soit en cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans...

2 - رضا بن السعديا- مميزة : المرجع السابق ، ص 311 .

3 - المادة 150 مكررا من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين -

4 - المادة 150 مكرر 3 من نفس القانون

5 - المادة 150 مكرر 7 من نفس القانون.

6 - المادة 150 مكرر 8 من نفس القانون .

سواء أكان خاصا بالمحكوم عليه أو غيره وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المالك لإتباع إجراءات المراقبة الإلكترونية، وكذلك الأمر إذا كان السكن مشتركا أما إذا كان محل الإقامة من الأماكن العمومية فلا يشترط الرضا[1].

وبمفهوم المخالفة لا ينفذ هذا النظام على المحكوم عليه الذي ليس لديه محل إقامة شابت والإشكالية التي سنطرحها في هذا المجال، فهل يشترط أن تكون إقامة المحكوم عليه بدائرة تواجد المؤسسة العقابية ليسهل متابعته أم أنه لا يشترط ذلك، مما قد يصعب في تنفيذ ومتابعة تنفيذ العقوبة؟ وهو ما سنجيب عنه في العناصر الموالية.

* أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي مخصص لتنفيذ هذا النظام وذلك لاستقبال المكالمات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية[2].

* **وجوب وجود جهاز الإرسال الصغير:** وحجمه يماثل علبة السجائر ويزن حوالي 100 غرام إلى 142 غرام ويتم تقديمه في صورة طوق، يتم وضعه إما في معصم اليد أو في كعب القدم للشخص الذي تتم مراقبته والذي ينقل ترميز "كودات " وإشارات مستمرة في مدى 50 إلى 70 متر[3]، بمجرد تخطي المحكوم عليه للحيز الزماني والمكاني المحدد له كأن تتم برمجته على مساحة خمسة وتسعون متر مربع (مساحة المنزل) وخلال مدة أربع عشرة ساعة، من السابعة مساء إلى الثامنة صباحا من اليوم الموالي (طيلة الليل مثلا)، وقد يكون هذا السوار مصحوبا بجهاز آخر يشبه الصندوق يتم تثبيته في محل الإقامة، مما يستلزم دوريا شحنه بالكهرباء لضمان عدم توقفه عن العمل، وللإشارة لا يسمح باستعمال هذا الجهاز لأغراض أخرى غير المراقبة المفروضة بصفة قانونية وعن طريق سلطة قضائية[4].

* **جهاز استقبال مزود ببرامج وتقنيات** :وهو الجهاز الثاني من حيث الأهمية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، ويتمثل عادة في جهاز كومبيوتر مركزي بالإضافة إلى أجهزة ومعدات إلكترونية أخرى ثانوية يتم ربطها به، عادة ما يكون منصبا في الإدارة العقابية، يشرف على استعماله

1 – المادة 150 مكرر 3 من نفس القانون.

2 – بوزيدي مختارية: المراقبة الإلكترونية من السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 5 ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، ص 106 .

3 – المادة 150 مكرر 8 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

4 – بوزيادى مختارية : المرجع السابق ، ص 107.

أعوان مؤهلون فنيا، ويتوجب بالضرورة أن يكون هذا الكومبيوتر مزود ببرامج وتقنيات تسمح له بالتواصل مع السوار الإلكتروني والتقاط الإشارات المرسلة منه كتقنية (GPS) للبحث و تحديد الأماكن عبر الأقمار الصناعية [1].

2- آليات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية : بالإضافة إلى الشروط السالفة الذكر، فإنه لتنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد من إتباع آليات تختلف من دولة إلى أخرى وهي ثلاث آليات نوردها فيما يلي.

أ- المراقبة الإلكترونية بطريقة التحقق من الصوت : تقوم هذه الآلية على فكرة تخزين بصمة صوت الخاضع للمراقبة على جهاز كومبيوتر مركزي في مركز المراقبة على أن يقوم الخاضع للمراقبة بالاتصال تليفونيا من منزله أو من المكان المحدد لإقامته بمركز المراقبة على فترات زمنية متتابعة ليقوم الكومبيوتر المركزي بمركز المراقبة بمقارنة بصمة صوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية للخاضع لهذا النظام والمسجلة قبل بداية التطبيق بالكومبيوتر المركزي، كما يقوم الكومبيوتر المركزي كذلك برصد رقم الهاتف الذي يستخامه الخاضع لهذا النظام في الاتصال كذلك بالخاضع للمراقبة تليفونيا خلال فترات متقطعة للتأكد من تواجده داخل محل إقامته أو المكان المحدد الإقامته، وفي حالة عدم مطابقة بصمة صوت المتصل البصمة الصوت الأصلية المسجلة على الكومبيوتر المركزي الخاضع لهذا النظام أو قيامه باستخدام تليفون آخر في الاتصال في الأوقات المحددة له فيها بالبقاء في المنزل وفي المكان المحدد لتنفيذ الحبس المنزلي، يقوم الكومبيوتر المركزي بإثبات مخالفته لقواعد تطبيق النظام، ومن الدول التي تستخدم هذه الوسيلة الولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا وإنجلترا[2].

ب- المراقبة الإلكترونية بطريقة البث المتواصل : وفيها يرسل السوار كل 15 ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص وينقل هذا المستقبل الإشارات أوتوماتيكيا إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه [3].

1 – رضا بن السعيد معيزة : المرجع السابق ، ص 313.

2 – .رضا بن السعيد معيزة : المرجع نفسه ، ص 313.

3 – على عز الدين الباز: المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، ص 16

ج- المراقبة الإلكترونية عن طريق الستاليت: هذه التقنية مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية[1] ونشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري في القانون 18-01 لم يورد الشروط المادية والتقنية اللازمة لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما أنه لم يحدد آليات تطبيقه وباستقراء نصوص القانون 18-01 نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على أن المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه يتم وضعه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل [2]، في انتظار النصوص التنظيمية التي قد ترد لاستكمال هذا النظام.

ثانيا : إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية للتفريد العقابي: التنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا بد من إتباع إجراءات محددة وفقا لما يلي:

- الجهة القضائية المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سبق وأن تطرقنا إلى أن الجهة القضائية المكلفة بالإشراف على هذا النظام هو قاضي تطبيق العقوبات باعتبار أن القضاء هو الحامي لحقوق وحريات الأفراد، كما أسند المشرع الجزائري صلاحية تقرير هذا النظام كذلك إلى قاضي تطبيق العقوبات ويخضع لسلطته التقديرية وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكررا من القانون السالف الذكر [3] ويكون ذلك إما:

أ- من تلقاء نفسه، غير أنه لا يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو محاميه أو وليه إذا كان قاصرا ونظرا لأهمية التعاون الإرادي من المحكوم عليه فقد اشترط المشرع موافقته على هذا النظام [4].

غير أن ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في هذا الإجراء لم يشر إلى كيفية عقد الجلسة مع المحكوم عليه وأخذ موافقته بشأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قبل تقريره، وهل الجلسة تتم بمقر المحكمة بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس أو تتم بالمؤسسة العقابية ؟ وهل تتم بحضور محاميه أم أن ذلك لا يعتبر شرطا؟ فكل ذلك يعتبر فراغا قانونيا لا بد من إصدار نصوص قانونية تنظمه.

1 - بوزيادي مختارية : المرجع السابق ، ص 101.

2 - ساهر إبراهيم الوليد : المرجع السابق ، ص 664 .

3 - المادة 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

4 - المادة 150 مكررة 2 من نفس القانون .

ب – بناء على طلب المحكوم عليه[1]، والذي يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات المكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني[2]، وعند تقديم الطلب تؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية طبعا بالنسبة للمحكوم عليهم غير المحبوسين إلى غاية الفصل النهائي في طلب المحكوم عليه، على أن يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، غير أنه يحق للمحكوم عليه معاودة الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه[3]، وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يقر بإمكانية طعن المحكوم عليه في حالة رفض طلبه فهل ينطبق ذلك على النيابة العامة أم لا، لأن المشرع لم يشر إلى إمكانية ذلك؟.

2– إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: عند الانتهاء من هذه الإجراءات السالفة الذكر، يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهنا نفرق بين حالتين :

– **الحالة الأولى** : إذا كان المحكوم عليه غير محبوس أي مدة عقوبته لا تتجاوز 3 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يصادر مقرر الوضع بعد أخذ رأي النيابة العامة.

– **الحالة الثانية** : إذا كان المحكوم عليه محبوس أي قضى مدة من العقوبة وتبقي منها مدة لا تتجاوز 3 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي لجنة تكييف العقوبات [4].

وهنا يمكن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قصر سلطة تقرير هذا النظام القاضي تطبيق العقوبات لوحده، ويعد إمكانية مستحدثة ممنوحة له، حيث يملك هذا الأخير ساطات واسعة من حيث فرض الأمكنة والأوقات والالتزامات وإمكانية تعديله [5]، وهو ما سنتطرق له في العنصر الموالي.

المبحث الثاني: دور المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبة :

1 – صفاء أوتاني : المرجع السابق ، ص 141.

2 – المادة 150 مكرر2 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين-

3 – المادة 150 مكرره 4 من نفس القانون.

4 – المادة 150 مكرره 4 من نفس القانون .

5 – المادة 150 مكررا 1 من نفس القانون. عبد الرحمان خلفي : المرجع السابق ، ص 257 .

ان دور المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبة إعادة التأهيل في المؤسسة العقابية مجموع الطرق التي تتبعها الإدارة العقابية أو تستعين بها من أجل تحقيق تهذيب المحبوس وتقديم العلاج المناسب لهم وذلك ينزع القيم الفاسدة من نفوسهم وخلق ايراد خضوع للقانون واحترامه وأهم ما يميز هاته الأساليب هو تجريدها من فكرة الإيلام كما يستفيد المحبوس من برنامج إعادة التربية بهدف تحضيره المرحلة ما بعد الإفراج وذلك بضمان له داخل المؤسسة العقابية أو خارجها تعليما وتكوينا يتناسب مع قدراته له .

وعليه سنحاول تبيان **أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية :** (المطلب الأول) **دور قاضي** أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية :

إن أساليب المعاملة العقابية التي تستهدف الوصول بالعقوبة إلى غرضها الأساسي وهو إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع، يجب أن تضع في حسبانها تعليم – المحكوم عليه وتهذيبه، لأن تأهيله لا يتم إلا عن طريق تهذيبه، وتهذيبه يتحقق بتعليمه ورفع قدراته وإمكاناته الذهنية، فيصبح أقدر على فهم الأمور وأكثر إدراكا لأبعادها ونتائجها، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

- الفرع الأول: التعليم والتكوين.

- الفرع الثاني: الرعاية الصحية و الاجتماعية.

الفرع الأول : التعليم والتكوين المهني:

يلعب التعليم والتكوين المهني دورين هامين في إعادة إنتاج المحبوس وإصلاحه، حيث يقضيان على الجهل والبطالة اللتين يعتبران من العوامل التي تقع إلى ارتكاب الجريمة حيث يعد كل من التعليم والتكوين من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين.

أولا: التعليم:

ان دراسة التعليم تقتضي أن نبين من ناحية أهميته، ومن ناحية أخرى الصور المختلفة للتعليم المتاحة للمحكوم عليه، ثم وسائله وأخيرا التعليم في القانون الجزائري[1].

لذلك نجد المشرع الجزائري اعتني بالتعليم داخل المؤسسات العقابية وفي هذا الإطار نصت المدة 88 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على أنه تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية مؤهلاته وقدراته ورفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وكما نصت المادة 94 من نفس القانون على الحق في التعليم والتكوين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة مع توفير الوسائل اللازمة في ذلك، وجاء القانون المشار إليه أعلاه في المادة 89 أنه يعين أساتذة ومربين ومختصين في علم النفس ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويؤدون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[2].

1- أهمية التعليم في مواجهة الجريمة وتأهيل المحبوس:

يعتبر تعليم المحكوم عليه عنصرا جوهريا من عناصر البرنامج الإصلاحي، وينظر رجال الإصلاح إلى التعليم في المؤسسات العقابية كأداة ينبغي أن تمتد وظيفتها لتشمل جميع ميادين الحياة، بمعنى أن يسعى برنامج التعليم في المؤسسة العقابية إلى إعادة بناء شخصية المحكوم عليه واتجاهاته وقدراته ونضوجه من جميع النواحي، حتى يصبح قادرا على أن يشق طريقه في الحياة الشريفة، وأن يساهم في استقرار ورفاهية المجتمع الذي يعيش فيه[3]، ومن ناحية ثانية يساعد التعليم على إصلاح جوانب عديدة في شخصية المحكوم عليه، حتى يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع، كما ينمي فيه قيما ومبادئ وأخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها.

كما يساهم التعليم بدرجة كبيرة في القضاء على الجهل الذي يعتبر من العوامل المحفزة على ارتكاب السلوك الإجرامي، كما يساعد المحبوس الذي لم يتلق نصيبا أوفرا منه على تهيئة السبيل أمامه لعمل شريف في المجتمع بعد الإفراج عنه، كما تعتبر القراءة و الإطلاع من أهم

1 – طرباش مريم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، بعنوان دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، المدرسة العليا للقضاء 2005–2008، ص34.

2 – ياسين مفتاح، الإشرف الحضائي علي التنفيذ العقابي، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2010–2011، ص142.

3– شريف زيفر مادلي، دراسات، السجون في العالم العربي، حق المسجون في التعليم،2011/07/20

الوسائل الناجحة لشغل أوقات فراغ المحبوس بطريقة مفيدة، بدلا من تبادل الخبرات والمهارات الإجرامية بين السجناء وارتكاب جرائم أخرى داخل أسوارها وإكتساب مهارات جديدة تزيد من الخطورة الإجرامية للسجناء وتهدد المجتمع بعد خروجهم من السجن[1].

للتعليم أهمية كبيرة في تأهيل المحكوم عليه:

- يرفع التعليم المستوى النفسي والاجتماعي للمحبوسين.

- يجعل الفرد حريصا على حل مشاكله ويحله العديد من فرص العمل[2].

2-وسائل التعليم:

تضمن قانون تنظيم السجون بعض الوسائل التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المساجين، حيث نصت المادة 92 على أنه يحق للمحبوسين حضور محاضرات ذات الطابع التربوي والثقافي والديني.

1 - **إلقاء الدروس والمحاضرات :**

يجب أن يبدأ في تعليم الأميين بتلقينهم مبادئ القراءة والكتابة والحساب وهي الخطوة الأولى في التعليم. وبعد ذلك تلقى عليهم الدروس محاضرات بواسطة و المحاضرات بواسطة المعلمين الذين تستخدمهم المؤسسة العقابية لهذا الغرض أو من المتطوعين أو من المحكوم عليهم الذين لهم دراية بالتدريس، ويجب أن تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحكوم عليهم روح التفاهم، وذلك عرض استئصال العنف من نفوسهم، كما يجب أن تتماشى هذه الدروس مع النظام العام للتعليم الدولة، حتى يستطيع المحكوم عليه أن يكمل تعليمه العام بعد انتهاء مدة عقوبته

- **الكتب:** المكتبة هي من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة إذ تحتوي على كتب ومجلات في شتى المجالات، يستعين بها المعلم ويلجأ إليها المحبوس، وقراءة الكتب تساعد المحبوس في

1- عصام عبد العزيز، انتصار السعيد، الحق في التعليم والتثقيف، الطبعة الأولى، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بدون مكان النشر، 2001، ص3

2 - إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006، ص195.

شغل وقت الفراغ ، والمؤسسة العقابية هي التي تحدد نوعية الكتب والمجلات التي يكون لها تأثير إيجابي على تأهيله وإصلاحه[1].

- **الصحف:** تعتبر الصحف أداة اتصال بين المسجون والمجتمع الذي يؤهل للاندماج فيه بعد الإفراج عنه ، فمن حقه أن يعرف أخبار مجتمعه ومن واجب الإدارة العقابية تمكينه من ذلك لكي يسهل إعادة تكيفه مع المجتمع ، ولقد اعترض البعض على إدخال الصحف إلى السجون تضمنه من أخبار الجريمة والمجرمين بصورة قد تفسد المحكوم عليه أكثر مما تساعده على إصلاحه، ويرد على هذا الاعتراض بأن إبقاء الصلة بين المحكوم عليه ومجتمعه ضرورية لتأهيله، على أن يترك للإدارة العقابية حق حجب الصحف التي تتضمن موضوعات ذات تأثير ضار بالمحكوم عليهم[2].

2- التعليم في القانون الجزائري: إدراكا لأهمية التعليم في إصلاح وتهذيب المحبوس لقد والمشرع أولى اهتماما كبيرا بمجال التعليم، وقد جاء يهدف من وراء ذلك إلى تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي، وهذا ما جاءت به المادتان88 و91 من قانون تنظيم السجون ، ولقد اشتمل التعليم داخل المؤسسات العقابية على تعليم عام، وتعليم تقني، وفي سبيل ذلك تضمن قانون تنظيم السجون بعض الوسائل التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المساجين.

التعليم العام: تنظيم التعليم في المؤسسات العقابية يشمل كل المستويات مرورا بمحو الأمية وينتهي إلى المستوى العالي بالجامعة، ويتم وفق برامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المطبقة من طرف وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي.

ويتم تنظيم دروس في محو الأمية للمحبوسين الذين لا يحسنوا القراءة، ويتم ذلك عن طريق دورات تعليمية، وتختم بامتحانات نهائية وتقدم هذه الدروس عبر كاملالمؤسسات العقابية بدون استثناء، ويشرف عليها معلمون ملحقون أو معينون من طرف إدارة السجون ورجال السلك الديني.

1 – عمر خوري، مرجع سابق، ص 326.

2 – محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2012، ص 234-235.

ولقد أبرمت من أول اتفاقية مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" بتاريخ 2001/02/19 ، وأهم ما جاء في هذه الاتفاقية، فتح أقسام لمحو الأمية بالمؤسسات اس وتأطيرها بمعلمين تابعين لجمعية " اقرأ"، مع تكفل هذه الأخيرة بإعداد تربصات بيداغوجية لأعوان إعادة التربية لتدريبهم على فنون التعليم.

كما نصت نفس الاتفاقية على إعداد كتاب لمحو الأمية خاص بالمؤسسات العقابية توجه مواضيعه لفئات المساجين[1].

كما يمكن لكل محبوس له مستوى دراسي معين من مزاولة ومتابعة دراسته العامة داخل المؤسسة العقابية، ويتم في نهاية كل سنة إجراء امتحان حول البرنامج المطروح، وتنتهي دراسة بالحصول على شهادة التعليم الأساسي، أما المحبوسين الذين لهم مستوى ثانوي،فيمكنهم مزاولة دروسهم عن طريق المراسلة بالتنسيق مع المراكز التي تربطها بوزارة د اتفاقية في هذا الشأن والمشاركة في الامتحانات التي لها دور في تحديد مصير لهم كالدخول لإجراء امتحان شهادة البكالوريا.

أما فيما يخص مجال التعليم العالي، يمكن للمحبوسين المتحصلين على شهادة البكالوريا، مزاولة تعليما عاليا عن طريق المراسلة، بشرط حصولهم على إذن من وزير العمل قبل تسجيلهم، ولإعطاء مصداقية للشهادات التعليمية المختلفة التي يتحصل عليها المحبوس، وقصد توفير فرص حقيقية للإدماج الاجتماعي، يمنع المشرع بأي حال من الأحوال أن يبين على الشهادات التي يتحصل عليها المحكوم عليهم ذكر ما يفيد بأنها حضرت أو حصل عليها في المؤسسة العقابية .

ولعل أهم عائق يحول دون القيام بعملية التعليم في ظروفها العادية هو عدم توفر العدد الكافي من المعلمين والمربين، وعدم توفر الهياكل الخاصة بالتعليم[2]، باعتبار أن معظم الهياكل العقابية في الجزائر يعود تاريخها إلى الاستعمار الفرنسي والوجود العثماني
وتصميم بنايتها يراعى فى المطلب الأمني دون غيره، وأن أغلب المؤسسات العقابية التي بنيت في عهد الاستقلال أهملت بناء قاعات التعليم والدراسة.

1- انظر، الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" بتاريخ 2001/02/01

2- ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زياراتها للسجون الجزائرية في سنة 2010، وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، سنة 2010.

إن التعليم يمثل حق اساسي للانسان و هو مفتاح ازدهار الافراد كما يعتبر ايضا عامل للتطور الإقتصادي و الاجتماعي و هو كدلك عامل للوقاية ضد الانحراف : من يفتح باب مدرسة يغلق سجن " فيكتور هوقو حسب اليونسكو كل شخص بما فيهم المحبوسين لديه "

- الحق في القراءة و الكتاب.
- الحق في السؤال و التفكير.
- الحق في التخيل و الخلق.
- الحق في القراء حول بيئته و كتابة تاريخيها.
- الحق في النفاد الى المصادر التربوية.
- الحق في تطوير الكفاءات الفردية و الجماعية .

ان الأكثر تضررا هم أولئك الذين لا يجدون لا القراءة و الكتابي لقد اظهرت الجزائر ارادة سياسية واضحة لمنح الامتياز لتربية المجتمع .كما اعتمدت في نطاق نفس التوجه السياسي نظام لاعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يسند الأولوية للتربية.

ان التربية الناجعة للمحبوسين قد تمكن الى مدى معين من تحفيز التنشئة الاجتماعية لديهم و من توعيتيهم بالامكانيات التي يمكن أن تتاح لهم كما قد تساهم في تطبيع الوضعية الخاصة المتمثلة في الاحتباس .كدلك تساهم التربية في التهديب و في خلق اجواء اكثر ايجابية داخل المؤسسة ، كل المحبوسين لهم الحق في التربية داخل البيئة و المغلقة.

من الضروري اعتبار المحبوسين تلاميد مسئولين يشاركونفي انشطة تربوية طبيعية وبالتالي يجب تجاوز الاطار الاحتباسي و اقامة مناخ و تفاعلات و طرق عمل مشابهة لتلك التي هي خارج البيئة المغلقة.

يتم تأمين التعليم و الرفع من مستوى المعرفة و مكافحة الامية داخل البيئة المغلقة على نمط التعليم عن بعد و التعليم الاقامي يجب أن تكون التربية داخل البيئة المغلقة مكافئة للتربية التي يتلقاها الراشدون خارجها.

ينتظم التعليم داخل البيئة المغلقة حيب المراحل الثلاث الاتية:

يتم تأمين كل من محو الامية و التعليم القاعدي في دورة مدتها ثلاث سنوات و تمثل التعليم الإبتدائي كل مرحلة تنفد الى اجراء امتحان يخول الانتقال الى الدورة التي تليها أن الأميين هم الذين لهم الأولوية في التمدرس و دلك بدا بالأصغر سنا-

يتم تأمين سين التعليم المتوسط عن بعد ال بالنسبة للسنة الرابعة حيث يتم تنظيم التعليم داخل مكان القامة .

يتم تأمين التعليم الثانوي عن بعد ال بالنسبة للسنة الثالثة ثانوي حيث يتم التعليم داخل مكان الإقامة الاقامة ايضا و دلك عندما يكون عدد المترشحين كاف ، اما بالنسبة للتعليم الجامعي فيتم تأمينه عبر المراسلة و دلك بمساعدة جامعة التكوين المتواصل.

يتم تأمين التدريس من طرف أساتذة الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد والديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار او اساتذة جمعية اقرا كما أن هناك اساتذة يتم تعيينهم من طرف المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و دلك بصفة دائمة مؤقتة(من خلال عقد دو مدة محددة).

تجري الامتحانات داخل المؤسسات العقابية كمراكز للامتحانات و ذلك في الظروف نفسها التي تكون خارج البيئة المغلقة .يوجد حوالي خمسة عشر مركز امتحان

تتكفل المؤسسة بامداد المحبوسين بالكتب المدرسية و ايضا بتلك التي يوفرها الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد.

لا تظهر الشهادات المتحصل عليها من طرف المحبوسين الخاضعون للعقوبة السالبة للحرية الوضعية العقابية عليها كما لا يتم دك ربانه تم التحضير لها او التحصل عليها داخل مؤسسة عقابية (المادة 111 من قانون تنظيم السجون) قد يتم اقتراح المحبوسين الدين يستجبون لشروط نعينة من طرف لجنة تطبيق العقوبات من اجل تمكينهم من الاستفادة من نظام الحرية النصفية و دلك حتى يستطيعوا القيام بدراسات جامعية يتم تأمين المتابعة لهم من طرف المصلحة الخارجية لاعادة الإدماج الاجتماعي .

يجب أن لا ننسى بان لدى نسبة معتبرة من المحبوسين الدين سبق لهم أن عرفوا اخفاقات متعددة راي و انطباع سنحول انفسهم و شعور بالعار كما أنهم قد لا يرون جدوى للتربية مما ينشأ صعوبات لدفعهم نحو التعلم

أما في الواقع نجد نشاطات المكتبات تنحصر في بعض المؤسسات الكبرى وينعدم في أغلبها، ومعظم المراجع المتوفرة ورغم قلتها فهي قديمة ومضمونها لا يستجيب وظيفة الإصلاح.

- **التهذيب:** يتطلب تأهيل المحكوم عليه، فضلا عن تعليمه، أن يتلقى قدرا من التهذيب عينه على مقاومة الدوافع الإجرامية، ويقصد بالتهذيب غرس وتنمية القيم المعنوية في الإنسان، وتلك القيم المعنوية إما أن تكون دينية أو خلقية.

1/التهذيب الديني: للتهذيب الديني تاريخ قديم في المؤسسات العقابية، ويرجع له الفضل في نشوء النظام العقابي الحديث، حيث أن التهذيب الديني يعتبر وسيلة تحقيق التوبة الدينية، وذلك عن طريق بث الشعور بالتقوى في نفوس المحكوم عليهم، وتحويلهم إلى أشخاص حريصين على تعاليم الدين وتقبل أداء الشعائر الدينية[1].

وللتهذيب الديني أهمية خاصة في مقاومة الجريمة، حيث أن كثيرا من مرتكبي الجرائم إلى نقص الوازع الديني، ومن ثم يكون من شأن التهذيب الديني إستئصال العامل الإجرامي لدى هؤلاء، لأن الدين له سيطرة على النفوس، ويستند إلى ز مصدر لقيم وأفكار عديدة تسود في المجتمع، وتعاليمه واضحة، وفكرة الجزاءفيه بارزة [2].

و يتولى مهمة التهذيب رجال الدين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض، ويجب أن يتوافر ناحية المؤهل العملي الذي يمكنهم من أداء مهمتهم الدينية بنجاح، ومن ناحية أخرى يجب أن يكونوا على معرفة جيدة بالمشاكل القانونية وظروف الحياة داخل السجن لو أعدت لهم دورات تدريبية لتأهيلهم لهذه المهنة، ولكي يؤدي رجال الدين رسالتهم على أكمل وجه، يجب المشاركة مع إدارة السجن في معالجة نفسية السجين، كما ست كردن سلوكه قدوة صالحة.

وتستعين الإدارة العقابية على بث التهذيب الديني في نفوس المسجونين بعدة وسائل أهمها إلقاء الدروس الدينية التي تتضمن شرح مبادئ الدين الذي ينتمي إليه المحكوم عليه والدعوة إلى التمسك بها، وبيان الرذائل المنهي عنها والحث على البعد عنها، وبالإضافة إلى إقامة الشعائر الدينية، كما قد تجرى بعض المسابقات الدينية بين المحكوم عليهم وذلك لخلق التنافس بينهم على التثقيف الديني والاهتمام بشؤون دينهم.

2/-التهذيب الخلقي: ونعني به إبراز القيم الأخلاقية للمحكوم عليه وإقناعه بها وتدريبه على ان يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها، ويعتمد التهذيب الخلقي على قواعد

1- غانم عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 149.

2- عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن على سلوك النزيل، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 99.

علم الأخلاق، ولكن يفترض تبسيطها بإضفاء طابع تطبيقي عليها، بحيث تتضح لمدارك السجناء، ويتأصل لديهم ضمير الحرص عليهم[1].

وللتهذيب الخلقي أهمية بالنسبة للسجناء الذين لا يحتل الدين في نفوسهم مكانه الطبيعي، فيكون مخاطبتهم بالوازع الخلقي هو الأقرب إلى عقولهم ومفاهيمهم، كما له أهمية بالنسبة لمن يسيطر الوازع الديني عليهم، ولا يقتصر التهذيب الخلقي على السلوك الخارجي والعمل على مطابقته للقيم الاجتماعية وإنما يتجه إلى أعماق النفس كي تكون هذه المطابقة صادرة عن اقتناع وتبني نفسي لهذه القيم[2].

يتولى مهمة التهذيب الخلقي رجل الدين، أو بعض المدرسين أو المتطوعين. ولكن يفضل ان يكون من المختصين في هذا المجال الذين يتوافر فيهم العلم والدراية بعلم الأخلاق علم الاجتماع وعلم النفس والقانون، فضلا عن معرفته بالحياة داخل السجن وكيفية تعامل مع المحكوم عليهم، وقدرته على إقناعهم وكسب ثقتهم.

ولا يجدي في التهذيب الخلقي إلقاء الدروس الأخلاقية على المحكوم عليهم مجتمعين لذلك ضل المقابلة الشخصية بين المهذب والمحكوم عليه، فيتبادل معه الحديث حتى يمنحه ثقته ، ثم يبدأ معه باستعراض ماضيه، ويحاول من خلال ذلك معرفة العوامل التي دفعت به إلى الجريمة، ثم بعدها يقدم المهذب أوجه الخطأ التي لجأ إليها المحكوم عليه في حل مشاكله ثم يبين له السبيل الأخلاقي القانوني الذي كان من المفروض أن يلجأ إليه.

3/- **التهذيب في القانون الجزائري:** لقد أولى المشرع أهمية للتهذيب الديني، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في تأهيل المحكوم عليه، ومنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، لذلك فقد تم إنشاء مصلحة خاصة بالتربية الدينية على مستوى كل مؤسسة عقابية، تمثل البيئة التي تسهر على تنفيذ برامج التربية الدينية لفائدة المحبوسين، وتتكفل هذه المصلحة بتلقين الوعظ الديني والقيم الإسلامية الداعية إلى الأخوة والتسامح واستقامة الأخلاق والتحلي بالسلوك الحسن وفتح أبواب التوبة للعدول عن ارتكاب الجريمة.

وتدعيما لهذا المجال أبرمت وزارة العدل اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 1997/12/21، بغرض توفير كل الظروف والشروط والوسائل الضرورية لتنظيم التربية الدينية

1- عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص 149.

2- سعود بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف الرياض، 2004، ص 78.

في المؤسسات العقابية، وذلك بمساهمة موظفي السلك الديني في التربية الروحية والأخلاقية للمحبوسين في إطار إعداد برنامج سنوي مشترك يد بين الطرفين.

وأهم ما نستطيع ملاحظته ميدانيا هو أن رجال الدين لا يهتمون كثيرا بالإرشاد الديني في السجون، وإنهم كثيرا ما يسجلون غيابات غير مبررة، تعود إلى عدم استعدادهم ورغبتهم في القيام بالإرشاد الديني في الوسط العقابي، بالإضافة إلى افتقار المؤسسات العقابية إلى قاعات تسمح لهم بالعمل في ظروف ملائمة، وكثيرا ما يجد الإمام صعوبات كبيرة في فرض الإنضباط والطاعة في أوساط المساجين مما يؤثر على أداء مهمته[1].

كمأخذ المشرع بالتهذيب الخلقي كونه يغرس القيم الأخلاقية والاجتماعية في نفسية المحكوم عليه ، لذلك تم تعيين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدون واجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات مكلفون بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية (المادة 89، 90 ق.ت. س).

ثانيا ـ التكوين المهني:

لقد نظم المشرع التكوين المهني وأقره داخل المؤسسات العقابية، ومن أل ذلك اشترط تهيئة المنشآت اللازمة لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني وإنشاء الأجهزة الإدارية التي من شأنها السهر على سير العملية وفي هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري للتكوين وجانبه العملي،وعند عدم كفاية التجهيزات الداخلية تتم العملية خارج المؤسسة العقابية، وذلك بإلحاقه بمراكز التكوين المهني التابعة.

لوزارة العدل والتكوين المهني، على أن يأخذ التكوين المهني إما طابعا صناعيا أو تجاريا أو في إطار الصناعات التقليدية أو المجالات الفلاحية[2].

1– بودور رضوان، الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002، ص 79

2 – كواشي نجورى، التأهيل في المؤسسة العقابية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق جامعة 20 أوت 1955ء سكيكدة 2008–2009، ص 171.

وبغية تحقيق إدماج اجتماعي حقيقي في مجال التكوين المهني، وتوفير النوعية في مجال التأهيل وتحصيل المعارف بنفس الدرجة التي توفرها المراكز المختصة في كوين المهني في المجتمع الحر، عمدت وزارة العدل إلى عقد اتفاقية لتكوين المساجين مهنيا مع كتابة الدولة للتكوين المهني في 17 نوفمبر 1997 باعتماد نفس برامج التكوين بها النظري والتطبيقي، وبتوفير الأساتذة المشرفين على التأطير التقني والبيداغوجي مساجين[1].

كما جاءت التعليمة 1823- 2005 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي بتاريخ 2005/1/02 تحت موضوع "رفع قدرات التكوين المهني المؤسسات والتي جاء في مضمونها أنه تم الاتفاق بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهنيين لإجراء تقييم شامل لنشاط تكوين المحبوسين بالمؤسسات العقابية ومراكز التكوين وهذا بالتنسيق بين النواب العامون وقضاة تطبيق العقوبات ومدراء المؤسسات العقابية وبين المدراء الولائيين للتكوين المهني، قصد ضبط برامج لزيارة المؤسسات العقابية وذلك تحديد الإمكانيات القابلة للاستغلال " أقسام، قاعات، ساحات " كما نصت التعليمة على مشاركة مستشاري التوجيه التابعين لمديريات التكوين المهني في زيارة المؤسسات العقابية، بغرض تحسين الإطارات المكلفين بمجال إعادة التربية و التكوين على الخصوص، وشرح للمحبوسين الأفاق التي يفتحها التكوين في مجال التشغيل و استثمار المصغر، مع إعطاء أهمية خاصة للتكوين التأهيلي في مهن الصناعة ،التقليدية الفلاحة البناء بمختلف تخصصاته والخدمات [2].

ولعل أهم ما يعاني منه التكوين المهني في المؤسسات العقابية هو نقص كبير في التأطير، حيث إدارة السجون على عدد قليل من الأساتذة المنتدبين من قطاع التكوين المهني إضافة إلى عدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات و ورشات ووسائل وكذا قلة أنواع الفروع المهنية المتوفرة [3].

1- انظر، الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل وكتابة الدولة للتكوين المهني، بتاريخ 17 نوفمبر 1997.

2- انظر، التعليمة رقم 2005 / 1823 ، تحت موضوع " رفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات العقابية صادرة عن مديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بتاريخ02/01/ 2005

3- ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زياراتها للسجون الجزائرية

الفرع الثاني: الرعاية الصحية و الإجتماعية :

تعتبر الرعاية الصحية إحدى الوسائل المؤدية إلى تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم، فعلاج المحكوم عليهم من الأمراض العضوية والنفسية التي يعانون منها، والإشراف و العناية بحالتهم الصحية، يساهمان إلى حد كبير في إعدادهم لتقبل برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها.

كما أن الرعاية الصحية تؤدي إلى الوقاية من الأمراض التي قد تصيب المحكوم عليهم ومنع تفشيها بينهم، وهي من ناحية تعمل على تهيئتهم للاندماج من جديد في المجتمع، إلى جانب ما توفره الرعاية[1].

الصحية من إمكانيات توجيه المحكوم عليهم إلى اعتماد السلوك المستقيم، والتقيد بالتعليمات الصحية التي تجعلهم يعتادون على الالتزام بحكم القانون والابتعاد عن الاساليب الشاذة في تصرفاتهم[2]

لذلك تعتبر الرعاية الصحية حقا للمحكوم عليهم، يجب على الدولة ممثلة في الإدارة ابية أن تقوم بتوفيرها لهم حتى يمكنهم الحصول على حقهم قبل المجتمع في التأهيل، فالتزام الدولة بتوفير الرعاية الصحية والخدمات الطبية للمحبوسين لا يمثل وفاء من ديها لحقهم الإنساني في التمتع بهذه الرعاية والخدمات فحسب، وإنما هو في نفس الوقت وفاء من جانبها لالتزامها بوقاية المجتمع الحر من الأمراض المعدية والأوبئة. فالحق في الرعاية الصحية وتوفير الخدمات الطبية هو إذن حق عام وشامل لا يجوز أن يحرم منه تي فرد لأي سبب كان بما فيهم المحكوم عليهم[3].

1 – ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زياراتها للسجون الجزائرية لسنة 2010.

2 – علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988 ، ص 155.

3 – نور الدين الحسيني، الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، عين الشمس، 2001 ص 467.

ودراسة الرعاية الصحية للمسجونين لا تقتصر فحسب على علاجهم من الأمراض التي يعانون منها، بل يسبق ذلك اتخاذ كافة الإجراءات الصحية الوقائية لمنع انتشار الأمراض بينهم، لذلك سنتناول الرعاية الصحية الوقائية، والرعاية الصحية العلاجية، وأخيرا نتناول الرعاية الصحية في القانون الجزائري

للرعاية الصحية في الوسط العقابي دورا هاما حيث لا يمكن وضع برنامج الإصلاح وتأهيل المحكوم عليه دون الحفاظ على صحته ووقايته عن مختلف الأمراض، لذلك تساهم هذه الأخيرة في الوسط العقابي اسهاما واضحا في المحكوم عليه لمواجهة الحياة في المجتمع بعد خروجه .

أولا- الرعاية الصحية:

لا تقتصر الرعاية الصحية على تلك الوسائل التي تهدف إلى حماية المحكوم عليه من في الأمراض والاضطرابات، بل تشمل أيضا العلاج الطبي فيما إذا ثبت إصابة المحكوم عليه بمرض أيا كانت طبيعته.[1].

لذلك يشترط أن يلحق بكل مؤسسة عقابية طبيب ملم بأسلوب معاملة المحكوم عليهم وعلى دراية بالطب العقلي والنفسي، ويمكن أن يعين معه بعض الأطباء لمعاونته، على أن يختص كل منهم بنوع معين من أنواع التخصصات الطبية ولقد نصت على تعيين الأطباء في السجون مجموعة قواعد الحد الأدنى، ويختص طبيب السجن بما يلي

حيث أكدت دراسات علم الإجرام ومختلف البحوث وجود علاقة بين السلوك الاجرامي والمرض وقد يكون المرض لدى بعض المحكوم عليهم أحد عوامل سلوكهم الإجرامي، فلا بد من القضاء على هذا العامل من أجل تأهيل المحكوم عليه.[2]

1 – محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص 130

2 – محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص225.

1- أساليب الرعاية الصحية :

ويقصد بأساليب الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوسين بيان ما يجب أن تبذله المؤسسة العقابية اتجاه المحكوم عليهم باعتبارهم آدميين لذلك يجب مراعاة حالتهم الصحية والاجتماعية، لهذا سنتطرق إلى كل منهما على حدة.

1- الأساليب الوقائية: الأساليب الوقائية للرعاية الصحية تمس كل ما يتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية .

أ- المؤسسة العقابية: يجب أن تتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المرافق الصحية أو الإصابة أو التهوية أو المساحة أو النظافة.

ب-المأكل : يجب أن تكون وجبات الطعام كافية وأن تقدم بطريقة لائقة ونظيفة.[1]

ج- الملبس: يلتزم كل مسجون بارتداء اللباس الخاص بالسجن وعلى الإدارة أن تراعي تناسبه مع درجة الحرارة والبرودة.

د- النظافة الشخصية: لا بد من توفير الأدوات اللازمة لنظافة النزيل كما يلتزم المحكوم عليه باحترام برنامج نظافته وكذلك تجهيز أماكن الاستحمام بالماء الكافية .

هـ - الأنشطة الرياضية والترفيهية: للأنشطة الترفيهية والتمرينات الرياضية أثر كبير على صحة النزيل ولا بد أن يكون هنالك مدرب رياضي لمساعدة النزلاء على ممارسة هاته التمارين وأن يخصص لها أوقات محددة[2].

1 – فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص560–561.

2 – علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص424–425.

و- الإشراف الطبي: حتى تحقق الوسائل الوقائية غايتها فلا بد أن يتولى الإشراف على تنفيذها الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية فيتولى طبيب السجن التأكد من توافر الشروط الصحية الضرورية وفي حالة تخلف أحد الشروط أن يطلب من مدير السجن ضرورة توافرها[1].

2- الأساليب العلاجية:

تشمل تلك الأساليب فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي ألمت بهم سواء قبل دخولهم السجن أو أثناء تواجدهم فيه ويتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل [2].

أ- الفحص الأولي للمحكوم عليه:

لا بد أن يفحص المجرم فحصا ابتدائيا وذلك عند دخوله المؤسسة مباشرة ويشمل هذا الفحص الناحيتين الصحية والنفسية، وأن تكون في كل مؤسسة إدارة طبية.

ب- توفير العلاج المناسب لوكان خارجيا:

يقصد به إذا كان المرض يصعب على الإدارة الطبية علاجه بداخل المؤسسة ففي هذه الحالة ينقل المسجون إلى مكان خارجي تحت الحراسة من أجل العلاج.

ج- تقديم التقارير الطبية الدورية:

على الإدارة الطبية بموافاة إدارة المؤسسة العقابية بتقارير تتضمن توقيع الكشف الطبي السوري أسبوعيا وتقديم تقرير شهري وتقارير دورية يومية أو أسبوعية[3].

د- الرعاية الصحية في القانون الجزائري:

لقد كفل المشرع الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه، خاصة إذا كان المرض هو العامل الذي كان له أثرا في انحراف المجرم، لذا حرص المشرع من خلال القانون05/ 04 على النص على مجموعة من أساليب الوقائية والعلاجية، من أجل منع انتشار الأمراض التي يعاني منها كل محبوس.

1 – فتوح عبد الله الشادليى، المرجع السابق، ص562.

2 – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص142-

3 – إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص 201–202.

فوضع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن ويخطر السير بكل معاينة قام بها، وكل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس، وهذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية كى وإن اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية (المادة 60 ق. ت. س)، كما ضع كل المؤسسات العقابية إلى مراقبة دورية (المادة 62 ق. ت. س) يقوم بها القضاة حى الوالي مع إعداد تقارير تقيمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل، بما فيها توفر شروط الرعاية الصحية بداخلها.

كما جعل المشرع نظافة أماكن الاحتباس واجبا من واجبات المحبوسين، لأنها شرعت لأجلهم بالدرجة الأولى، لذلك نص أن يعين في كل مؤسسة عقابية محبوس للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على النظافة مع الظروف الصحية لهم. تحت طائلة تعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون 04/05 في حالة الإخلال بقواعد النظافة.

كما تسهر إدارة المؤسسة العقابية على نظافة بدن المسجون ولباسه بتوفير الإستحمام في أوقات منتظمة، وتوفير أدوات النظافة اللازمة، وفي هذا الإطار أوجب النظام الداخلي للمؤسسة العقابية استحمام المساجين، وتحليق لحاهم مرة كل أسبوع على الأقل قص شعورهم مرة كل شهر.

كما اولى المشرع عناية خاصة للأكل الذي يقدم للمحبوسين سواء من حيث الكم أو الكيف، فيتم تقديم للمحبوسين ثلاث وجبات كل يوم، ويراعى في هذه الوجبات التنوع بخصوص السجناء المرضى والنساء الحوامل أو النوافس أو المرضعات فيتم تحديد نظام غذائي يتماشي وحالتهم.

وإلى غاية سنة 2001، كان ولمدة طويلة ثمن الوجبة الغذائية (فطور الصباح غذاء و العشاء) يقدر ب 28 دج، وهو ما كان يعكس نقص التغذية التي كانت للمسجون كما ونوعا، ارتفع هذا الثمن إلى 56 دج، حيث ساهم في تحسين المستوى الغذائي في المؤسسات الغذائية.

وكان نقص مستوى التغذية في السجون من ضمن الملاحظات الهامة سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زيارتها للسجون الجزائرية مفادها أن مسألة الاكتظاظ وتدني الوجبات الغذائية تعد من الأسباب الأساسية المؤدية إلى سرعت مستشار الأمراض عند المحكوم عليهم، وكانت هذه الملاحظات من أهم الأسباب التي دفعت وزارة العدل إلى رفع ثمن الوجبة الغذائية للمسجون[1].

كما اهتم المشرع بالنشاط الرياضي باعتباره وسيلة للمحافظة على صحا المحبوسين، حيث ألزمهم بممارسة شتى النشاطات الرياضية تحت إشراف ممرنين ومدربين ، مراعيا في ذلك السن والحالة الجسمانية لكل واحد منهم ، وتدعيما لذلك ت إبرام اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ 03 ماي 1989 تتعلة بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية والنشاطات الترفيهية والتربوي بالمؤسسات العقابية، فبموجب هذه الاتفاقية يتم تنظيم على مستوى المؤسسات العقابي نشاطات ترفيهية وأخرى رياضية تحت إشراف تقنيين يعينون من طرف مسؤول الشبيب والرياضة وفي حدود إمكانيات المؤسسات العقابية حيث يتم تجهيزها بالأدوات اللازمة لممارسة النشاطات، وتنويعها لمنح الفرص لكل المحبوسين المرضى والأصحاء والنساء وأحداث من ممارسة النوع الملائم حسب قدرات كل واحد منهم الصحية والبدنية[2]

كما ضمن الإدارة العقابية العلاج لكل المساجين المرضى، حيث يخضع كل مسجون للفحوصات الطبية بمجرد دخوله السجن وذلك للوقوف على مدى سلامتهم صحيا وتشخيص العلل المصابين بها، فعلى أساس الفحص يحدد العلاج الذي يكون إما علاج طبي عام أو علاج عقلي بالنظر إلى ما للعلاج من دور فعال في إنجاح عملية إعادة التربية، ولقد تم إبرام اتفاقية بين الوزارتين، وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان تتعلق بالتغطية الصحية للمساجين

1 – المادة 80 و 81، القانون 05/ 04، السالف الذكر. 2: انظر، المادة 63، القانون 04/05، السالف الذكر.

2 – الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضة، تتعلق بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية والنشاطات الترفيهية التربوية بالمؤسسات العقابية، بتاريخ 03 ماي 1989.

بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، فيتم بناء على هذه الإتفاقية إما التعيين مباشرة من قبل وزارة العدل للأطباء وشبه الطبيين، أو يتم ذلك عن طريق الانتداب من قبل الهياكل الصحية القريبة من المؤسسة العقابية، ويتم الوضع بالمراكز الإستشفائية المختصة في الحالات المستعصية التي تستدعي إجراء عملية دره وحالة إصابة المحبوس بآفة الإدمان على المخدرات أو إصابته بمرض عقلي سر النائب العام مقرر الوضع إما بناء على رأي الطبيب المختص أو على شهادة طبية – المؤسسة في حالة الاستعجال (المادة 61 ق.ت.س).

وفي الواقع الميداني للسجون، نجد الخدمات الصحية التي يتلقاها المساجين تبقى من المستوى[1]، وهي في حاجة إلى تدعيم مادي وبشري مناسب لا يقل أهمية عن المصحات الموجودة في المجتمع الحر فمن الضروري إنشاء مراكز صحية عقابية جهوية بالمؤسسات العقابية الهامة تحضى بالعناية من حيث التأطير والتجهيز اللازمين لاستقبال المساجين المرضى.

ثانيا : الرعاية الاجتماعية :

تتضح أهمية الرعاية الاجتماعية في كونها أحد أساليب المعاملة العقابية اللازمة النجاح برنامج إعادة التربية والإدماج، فهي تهدف من ناحية إلى معرفة مشاكل المحكوم عليه سواء تلك التي خلفها من وراءه خارج المؤسسة العقابية، أو التي تتعلق بأسرته أو بعمله، أو نشأت معه بمجرد دخوله المؤسسة العقابية، ومحاولة حلها حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل[2] .

1 - دراسة مشاكل المحكوم عليهم وإيجاد الحلول المناسبة لها:

تتعدد مشكلات المحكوم عليه، يكون بعضها سابقا على دخوله السجن والبعض الآخر لاحقا لذلك، فمن أهم المشكلات السابقة على دخول السجن تلك المتعلقة بأسرته كوجود

1 – ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زياراتها للسجون الجزائرية لسنة 2010.

2 – كواشي نجوي، المرجع السابق، ص 120.

خلافات بينه وبين زوجته أو مرضها أو مرض أحد أبنائه، أما المشكلات اللاحقة على دخول السجن، فيرجع أغلبها إلى سلب الحرية وما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة وما يتبع ذلك من صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة. وهنا تبدو أهمية دور الأخصائي الاجتماعي، إذ يقوم بالاتصال بأفراد أسرته ليبحث مشاكلهم، ثم يتصل بالهيئات الاجتماعية التي تستطيع أن تقدم لهم المعونة المرجوة، وبعد ذلك يطمئن المحكوم عليه على النتائج التي توصل إليها، وفضلا عن ذلك يلجأ الأخصائي الاجتماعي إلى حل مشاكل المحكوم عليه الداخلية، فيقنعه بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، وكسب عيشه بالطريق الشريف، وأن يبين له أهمية استجابته لنظام السجن، وضرورة إتباع كافة التعليمات والأوامر التي تصدر إليه، يحذر من مخالفتها حتى لا يتعرض للجزاءات التأديبية[1]

2 - المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمجتمع :

ويمكن ذلك بإتاحة فرصة أمام النزيل تلقي الزيارات من أفراد أسرته وأقاربه في مواعيد دورية وتحت إشراف العاملين في المؤسسة والسماح له بإجراء الاتصالات الهاتفية، والمراسلات وحضور جنائز أقاربه كما تتاح له الفرصة للمشاركة في مناسبات الإفراج[2].

3 - تنظيم حياة المحكوم عليه الاجتماعية والفردية:

يتم تنظيم حياته الفردية بتوجيه المحكوم عليه باستغلال أوقات فراغه بكل ما يفيده كالكتابة وترتيب زنزانته، أما الحياة الاجتماعية فيتم تعليمها من خلال ممارسة الألعاب الرياضية التي تناسبه وحضور وعقد الندوات الثقافية المختلفة التي تساهم في رفع مستواه الثقافي[3]

1 – محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 128.

2 – فهد يوسف الكساسبة، وضيفة الطرية ودورها في الإصلاح والتأهيل ،دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص202 .

3 – محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 229.

المطلب الثاني : أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية:

تعتبر أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية جزء من الأساليب العقابية التي تسعى إلى تحقيق الغاية نفسها من المعاملات العقابية هي إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه وتنقسم أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية إلى قسمين فتجد ما يتعلق بإعفاء المحكوم عليه من تنفيذ الجزء من العقوبة، كما هو الحال بالنسبة لإفراج المشروط، ومنها ما يستفيد منه المحكوم عليه بعد التنفيذ الجزئي للعقوبة والتي يتعلق بالرعاية اللاحقة له.

الفرع الأول : التنفيذ الجزائي للعقوبة :

نعني بالتنفيذ الجزئي للعقوبة اكتفاء النزيل بقضاء جزء من العقوبة المحكوم بها عليه والتي تنطوي على تأهيل المجرم اجتماعيا ذلك لأنه يعتبر نوعا من مكافأته على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية وفي الوقت نفسه يفرج عنه ويتم تقييد حريته وذلك بخضوعه للمراقبة مثل ما هو الحال بالنسبة للإفراج المشروط وقد لا تقيد حريته كما هو الحال في العفو الخاص [1].

أولا: الإفراج المشروط:

يعرف الافراج المشروط على أنه انظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط، والافراج المشروط ليس حق مكتسب وإنما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية يجازى بها السجين الذي تتوافر به شروط معينة[2]."

1-خصائص الافراج المشروط:

يعتبر الافراج أكثر الأنظمة اقترابا من مصطلح البيئة المفتوحة ويهدف الى تقييم سلوك المحبوس، ومن خلال التعديلات التي استحدثها قانون 05-04 يتبين أن الإفراج المشروط له مجموعة من الخصائص تتمثل في:

1 - 1 الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة: فهو ليس سبب لانقضاء العقوبة بل مجرد إقرار للمحكوم عليه المحبوس بقضاء ما تبقى من العقوبة خارج المؤسسة العقابية.

1 – إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 211.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 281.

1 - 2 الافراج المشروط وسيلة عقابية: رغم أن المحكوم عليه يفرج عنه إلا أنه يبقى مقيد بالتزامات.

1- 3 الإفراج المشروط وسيلة للتأهيل وإعادة الإدماج: حيث كان سابقا تهذيب وتأهيل المحبوس، أصبح له دور مهم في إعادة الإدماج الاجتماعي.

1-4 الإفراج المشروط لا يعتبر حق للمحكوم عليه: فهو منحة أو امتياز للمحكوم عليه خوله القانون لجهة معينة لها السلطة التقديرية في منحه متى رأت استقامة وحسن سيرة المحبوس.

1-5 الإفراج المشروط وسيلة في اكتظاظ السجون: فهذا الأخير يساهم في التخفيف من نفقات السجون وذلك لأن السجن مكلف ماليا.

1-6 الافراج المشروط ليس إفراج نهائي: إنما مؤقت يمكن الرجوع فيه وذلك بإلغائه في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة [1].

2 - شروط الاستفادة من الإفراج المشروط:

من خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 134 وما يليها يلاحظ أن الاستفادة من الاخراج المشروط يخضع لعدة شروط:

2-1 الشروط الموضوعية: وهي التي تتعلق بصفة المستفيد والتي تتمثل في :

أ - أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي امضاها في الحبس.

ب- أن يقدم المحبوس ضمانات اصلاح حقيقة الاستقامة وتكون له سيرة حسنة لا تدع مجال للشك على سهولة اندماجه في المجتمع. [2]

2 - 2 الشروط القانونية: وتتمثل في الآتي:

أ- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

ب - قضاء نصف العقوبة بالنسبة للمحبوس المبتدئ.

---

1 – مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة بسكرة 2014/ 2015، ص 13-14.

2 – ايمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2014/2013، ص 74، 75.

ج - قضاء كلي لمدة العقوبة بالنسبة للمحبوس المعاد للاجرام على أن لا تقل في جميع الحالات عن سنة، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة الموت، ولا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا.

د - تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم عليه بها. [1]

3-الجهة المانحة للإفراج المشروط:

وزع المشرع الجزائري قانون السجون الجديد، سلطة منح الإفراج المشروط وفق شروط محتدة بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام، بعد أن كان في قانون السجون القديم من اختصاص وزير العدل وحده.

ومعيار تقسيم الاختصاص بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام هو مدة باقي العقوبة فإذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، فهذا الاختصاص في إصدار مقرر الإفراج المشروط يعود لقاضي تطبيق العقوبات. [2]

أما إذا تجاوز باقي العقوبة 24 شهرا فإن الاختصاص يعود الى وزير العدل طبقا للمادة 142 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، ويكون القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بشأن الإفراج المشروط قابل للطعن من طرف النائب العام في خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه أمام لجنة تكييف العقوبات والتي تبت في الطعن المرفوع اليها خلال 24 يوم ويعتبر عدم البت خلال هذه المدة بمثابة رفض لهذا الطعن وهنا يصبح قرار الافراج نافذا ومنتجا أثاره[3].

ثانيا: العفو الخاص:

يعرف بأنه "منحة تعفي تنفيذ العقوبة، تصدر عن رئيس الجمهورية طبقا للمادة 77 من دستور 28 نوفمبر 1996 ويكون خاصا بطلب من المحكوم عليه. وبأية عقوبة سواء كانت عقوبة

1 – بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص89–90.

2 – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص68.

3 – عثامنية لخميسى، المرجع االسابق، ص 213.

السجن أو الإعدام أو الحبس أو الغرامة، ويكون جماعيا غير اسميا يتخذه رئيس الجمهورية أثناء المناسبات الدينية والوطنية. [1]

1 - مشروعية العفو عن العقوبة (العفو الخاص) وفوائده:

إذا تأملنا في مقتضى مبدأ الشرعية، لا بد أن يكون النص التجريمي نصا تشريعيا مكونا.

1-1 مشروعية العفو عن العقوبة:

العفو عن العقوبة أهمية بالغة لإقامة العدل والمصلحة الخاصة للمحكوم عليه، حيث نجد معظم النظم الجزائية في دول العالم بهذا الإجراء فهناك من شرعه في دستورها وقانونها للعقوبات والإجراءات الجزائية والأخرى نصت عليه في تصورها فقط كما هو الحال في الجزائر، ولكي يكون العفو عن العقوبة مشروعا لابد أن يكون صادرا عن هيئة مختصة (رئيس الجمهورية، الدولة) ولا يصدر هذا الأخير إلا بعد الإدانة بحكم بات بالعقوبة، ولا يسري قرار العفو عن العفوية إلا من يوم الأمر به، حيث نجد في الجزائر قرارات العفو عن العقوبة صلاحياتها عن رئيس الجمهورية تدخل في صلاحياته الدستورية من حيث مشروعيتها وهذا طبقا للمادة 77 من الدستور 28 نوفمبر 1996

وطبقا للمادة 156 من الدستور الجزائري فإن رئيس الجمهورية يمارس حقه في العفو عن العقوبة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، والعفو الخاص لا يشمل إلا العقوبة بينما يبقى الإدانة مسجلة في صحيفة السوابق العدلية وعقد حساب العود تأخذ بعين الاعتبار[2].

والعفو لا يمس إلا العقوبات الأصلية، وتبقى العقوبات التبعية والتكميلية قائمة إلا إذا نص مرسوم العفو على خلاف ذلك وتسمح المادة 77 من الدستور المذكور سابقا لرئيس الجمهورية بأن يخفض العقوبات، أو يستبدلها بعقوبات أخف منها. [3]

1 – بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2005، ص216.

2 – عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستر، كلية حوقق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة2008–2009،ص51.

3 – بن الشيخ حسين، المرجع السابق، ص 217

2-1 - فوائد العفو عن العقوبة:

رغم الانتقادات التي وجهت لنضام العفو على العقوبة سواء من الناحية الفقهية أو القضائية لا أن لهذا النظام العديد من الفوائد والتي تتمثل في:

أ- العفو إجراء يمكن القضاء على مختلف مستوياته من إصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكنهم تداركها الاستئناف طرق الطعن العادية وغير العادية ولا يمكن إلا بالعفو عن العقوبة.

ب - يسعى العفو عن العقوبة على إيجاد توازن بين العدالة والظروف الإنسانية.

ج - يكون العفو عن العقوبة إذا أثبت المحكوم عليه حسن سلوكه كمكافأة ويقوم ايضا على زرع الأمل في نفس المحكوم عليه ويعطيه أمل في الاستفادة من العفو عن عقوبته في يوم من الأيام.

د- العفو عن العقوبة (العفو الخاص) فتجده يمنع تنفيذ بعض العقوبات القاسية كعقوبة الإعدام والتي ناضل الكثير لإلغائها لأن فيها مساس بحقوق الإنسان، اذ للعفو الخاص أهمية كبيرة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وتهذيبه إذ يعد مكافأة لتوبته وندمه عما اقترفه من جرم[1]

الفرع الثاني : الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

لم تعد أساليب المعاملة العقابية تقف عند حد توفير وسائل التأهيل للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، بل أصبحت تمتد إلى ما بعد الافراج وذلك من خلال توفير جملة من أساليب المرافقة والرعاية من أجل إدماجهم في المجتمع.

أولا : مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

تعرف الرعاية اللاحقة بأنها العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليهم بها بعد تنفيذ الجزاء الجنائي ومغادرته المؤسسة العقابية، باعتبار أن الشخص المحبوس

يكون قد خضع لبرنامج إصلاح شامل من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة لديه وتحققت النتيجة وأصبح قابلا للإدماج من جديد في المجتمع كغرد إيجابي وصالح.[2]

وقد أستحدث المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عام 2005 من الفصل الثالث من الباب الرابع

1 – عبد العزيز شملال، المرجع السابق، ص 52

2 – عمر خورى، المرجع السابق، ص 541.

منه تحت عنوان إعادة الإدماج الاجتماعي حيث تنص على المواد التالية 112 و 113 و 114.
[1]

وتأتي الرعاية اللاحقة في مد يد والعون إلى المفرج عنهم من أجل تمكينه من التكيف مع الوضع الجديد وتعتبر الرعاية اللاحقة اسلوب تكميلي من أساليب المعاملة العقابية من أجل ضمان نجاح سياسة التأهيل والتهذيب التي بدأت تداخل المؤسسة العقابية. [2]

وذلك من خلال انشاء مؤسسات وهيئات الرعاية اللاحقة والمتمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة للتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي بموجب المادة21، وكذا إنشاء المصالح الخارجية لإدارة السجون بموجب المادة 113 ومن جهة أخرى تأسيس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم وهذا ما نصت عليه المادة 114 من القانون 04/05.

ثانيا : صور الرعاية اللاحقة:

وتتخذ الرعاية اللاحقة صور عدة أهمها:

- **إمداد المفرج عنه بمبلغ من المال نقدا:** سواء كان من حصيلة عمله بالمؤسسات العقابية او من الهيئات الاجتماعية قد يكون غالبا في حاجة إلى نقود من أجل تلبية حاجياته اليومية.

- **إزالة ما يعترض المفرج عنه من عقبات:** ويكمن ذلك في إدخاله المصحات والمستشفيات العلاجيه بسبب عدم قدرته على التكيف ومواجهة الحياة في الخارج[3].

- **السعي الى توفير فرص العمل الشريف للمفرج عنه**: ويكون هذا من خلال سعي الإخصائيين والاجتماعيين لدى الشركات وأصحاب المصانع لإيجاد عمل مناسب[4].

1 – عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 213، 214.

2 – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 152.

3 – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 218.

4 – عمر خورى، المرجع السباق، ص454.

خاتمة

الفكر العقابي هو ما يقصد به اخلاق العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته، وذلك بغية إصلاح المجرم واعادة تأهيله اجتماعيا.

يتجسد التفريد العقابي في نوعين ، التفريد التشريعي الذي من خلاله يضع المشرع مقتما تدرجات متعددة في السلم العقابي حسب ظروف وأحوال كل جريمة، وليس بمقدور المشرع أن يحشد سلفا العقوبة المناسبة لكل مجرم، فكل ما يستطيعه تفريد العقاب في نطاق محصور بحيث يتم عمله بطابع التجريد والإجمال، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية العقابية التي بمقتضاها أنه لا عقوبة إلا بقانون.

أما التفريد القضائي الصادر عن قاضي حينما يهم بإصدار حكم بالإدانة، وهو يقوم على أساس أن المرحلة الحقيقية لتحقيق التفريد هي مرحلة النطق بالحكم، وهو يأخذ بالاعتبار شخصية الجائي بالإضافة إلى نوع وجسامة الجريمة المرتكبة، ويتمتع بسلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة وتدرج كمها ضمن النطاق المحدد العقوبة كل جريمة على حدي كما أن القاضي يتمتع بسلطة استثنائية تسمح له بتجاوز النطاق المحدد أساسا نحو التشديد أو التخفيف.

وبهذا فقد أوكل المشرع الجزائري إلى جهة الدفاع الاجتماعي مهمة تطبيق العقوبة كوسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويكون مبدأ تفريد العقوبة من خلال معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية معاملة تبتدئ بفحصهم ثم تصنيفهم، فإذا نجح المحبوس باختيار هذه المرحلة فإنه يستفيد بوقف جزئي للعقوبة والمتمثل في الإفراج المشروط و قد يستفيد من العفو الخاص الذي يمنحه رئيس الجمهورية للمحبوسين ولهذا نجد أن إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم لا يتوقف على أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة بل يمتد الى خارجها.

وفي الأخير توصلنا إلى هذه النتائج أهمها:

بالنسبة للتفريد التشريعي أن المشرع الجزائري قيد من سلطة القاضي التقديرية في إفادة المتهمين المسبوقين قضائيا بظروف التخفيف وذلك بعدم النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة وذلك من خلال تعديله القانون العقوبات و 23 /06 في المادة 53 من

خلال تعديلها للمادة 53 من قانون العقوبات، اقتصار المشرع على عقوبة العمل النفع العام كعقوبة بديلة دون سواها من العقوبات البديلة الأخرى وقد حدد لها شروط ضيقة لإعادة المحكوم عليه بهذه العقوبة البديلة مما جعلها تفقد نجاعتها، سيما عندما حرم المرقين قضائيا منها الأمر الذي جعل الممارسة القضائية تفضل العضوية موثوقة النقاد عليها .

بالنسبة للتفريد القضائي أن الجهات القضائية دائمة إلى إقامة المتهمين عن ظروف التخفيف ، دون أي ضابط أو معيار معقول وهذا ما جعل المشرع يد سلطة القاضي التقديرية في ذلك مما سلبهم أهم مكلفة توصل إليها الفقه الجنائي في القرية العقابي ، أن الجهات القضائية تميل للحكم للعقوبات قصيرة المدة، التي لا تمكن من خلال تطبيقها تحقيق برنامج التأهيل واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع تقترح بعض التوصيات لعلها تساهم في سن الثغرات التي ربما قد أغفل عنها المشرع الجزائري:

أ - جعل العقوبة السالبة للحرية، يحد واحد يكون هو الحد الأقصى على غرار ما تبناه المشرع الفرنسي، لأن ذلك من شأنه أن يحقق التفريد العقابي في أقصى صوره، لكونه يتلاقى سيئات العقوبة التحكمية وبالتالي تعسف القضاة من خلال تقرير الحد الأقصى ولا يحرم المتهم من ظروف التخفيف من خلال عدم تقييد القاضي بحد أدني لا يجوز له النزول عنه.

ب - على المشرع أن يمنح هامش واسعا وكبيرا لتفريد العقوبة، وذلك بناء على جسامة الجريمة وظروف مرتكبها الموضوعية والشخصية.

ج- ان القاضي هو محور سياسة التفريد العقابي وبهذا فإنه يتعين تمكينه من آليات قانونية وتقديرية تتيح له التقدير السليم للعقوبة المناسبة .

د - تعزيز معارف القضاء الممارسين عن العلوم المادة كعلم الاجتماع وعلم النفس مما يمكنهم من التقدير السليم لظروف المتهم الشخصية والموضوعية، والتي سنتعكس حتما على العقوبة المنطوق بها من طرفهم.

هـ- إعادة التعثر في معايير التصنيف و التوزيع داخل المؤسسات العقابية، بتبني أسلوب الفحص بأنواعه عوض طبيعة العقوبة المحكوم بها أو السوابق القضائية للمحبوس، لأن تلك معطيات لا تعبر فعلا عن نفسية و شخصية النزيل.

و - تفعيل آليات التصنيف داخل المؤسسات العقابية و استعمال مناهج الفحص لتوزيع المحبوسين توزيعا يخدم تأهيلهم و إدماجهم في المجتمع

وفي الأخير نرجو أن يكون هذا العمل قد ساهم ولو بالقدر اليسير في إثراء المسيرة العلمية بشكل عام والمكتبة القانونية الجزائرية بشكل خاص.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

2- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ، 1991 .

3- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الأثم الجنائي، في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014 .

4- إسحاق إبراهيم منصور علم الإجرام وعظم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006.

5- لحسين بن الشيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2005.

6- الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.

7- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، -دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2009.

8- زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة دراسة مقارنة مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2014 .

9- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الطبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2002.

10- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ط1، الجزائر، 2009 .

11- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موقع للنشر، الجزائر ،2009.

11- عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، تطربة الجريمة، تظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الجزائر ،2010 .

12- عثامنية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012 .

13- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، بيروت، لبنان، 1985.

14- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2009.

15- فهد هادي يسلم حيئور ، الفريد القضائي للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2010، جامعة عدن.

16- فيد يوسف الكساسبة، وظيفة التقوية ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2010 .

17- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002 .

18- مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، 2002 .

19- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية الأردن، 2012 .

20- نظام، توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005

21- يوسف جوادى، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 .

- ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ- رسالة الدكتوراه :

1- بديار ماهر ، تفريد الجزاء الجنائي، المركز الجامعية مدرسة الدكتوراه في العلوم القانونية والادارية الجزائر 2008-2009 .

ب- مذكرات الماجستير :

1- بن ميسية الياس، تفريد العقوبة في القانون الجزري، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر بالسنة، 2012-2013

2- بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

3- بن خوخة جمال، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير بعنوان أثر الخطورة الإجرامية في تفريد العقوبة، 2010-2011 جامعة الحاج لخضر باتنة .

4- بوراوي أحمد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، بعنوان السلطة التقديرية في التفريد العقابي، حراسة مقارنة-جامعة العقيد الخضر 2000-2001 .

5- جواهر الجبور، رسالة ماجستير بعنوان السلطة التقديرية للقاضي في اصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط 2013.

6- عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، (مذكرة متممة لنيل درجة الماجستير)، كلية الحقوق جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة،2008-2009.

7- كواشي نجوى، التأهيل في المؤسسة العقابية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008-2009 .

8- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنمية العقابي، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، بالسنة، 2010-2011 .

ج- مذكرات الماستر :

1- ايمان تمشياش، قاضي تنقية العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة بسكرة 2013- 2014

2- كريم هاشم، دور القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

3- مغزي حب الله الحسن، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة النيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014/ 2015.

4- هند بوزيان مبداء التفريد العقوبة وتطبيقاتها في التشريه الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، الجامعة محمد خضير بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2016/2015.

د- اجازات المدرسة العليا للقضاء :

- بوسري عبد اللطيف، ضحوي مسعود بن عيسى العمري، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، بعنوان السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، الدفعة الخامسة عشر، 2004-2007.

- حماط عبد الحليم، مذكرة النيل إجازة المدرسة العليان بعنوان تدابير تكيف العقوبة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009

- عبد اللاوي إلياس، منكرة للنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، بعنوان دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة انتاج المحكوم عليهم، المدرسة العليا للقضاء، 2006 - 2009.

- مالياني فيصل، مذكرة التين اجازة المدرسة العليا للقضاء، بعنوان القاضي الجزائي وشخصية العقوبة وتفريدها، المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009 .

- سراج شهرزاد، قاضي تطبيق العقوبات وعلاقته بالمؤسسات العقابية، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط بالدار البيضاء، المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية، بومرداس، 2009

- طرباش مريم، مذكرة لنيل الجارة المدرسة العليا للقضاء، بعنوان دور المؤسسة العقارية في ظل السياسة العقابية الجديدة، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2006.

ثالثا : مقال :

- عبد الرزاق طلال جاسم، التفريد العقابي، مجلة الفتح العدد 37 كانون الأول سنة 2008 كلية القانون، جماعة ديالى.

رابعا: القوانين :

1- المرسوم رقم 180/05 المؤرخ في2005/05/17 المحدد التشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 18 مايو 2005.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية العدد 49 الصادر في 11 جوان 1966 المعدل و المتمم .

3- الأمر 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فيفري سنة 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي العدد 12 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة.....01

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمبدأ تفريد العقوبة.....07

المبحث الأول : تفريد العقوبة من الناحية التشريعية 08

المطلب الأول : مفهوم مبدأ تفريد للعقوبة :.....09

الفرع الأول: تعريف التشريعي لمبدأ تفريد العقوبة :.....09

الفرع الثاني : نظام التفريد العقابي في ظل مدارس الفكر المتزن.....11

المطلب الثاني : مدة العقوبة المقررة قانونا:.....14

الفرع الأول : خصائص العقوبة و أساليبها :.....15

الفرع الثاني : مجال العقوبة وأساليبها في التفريد التشريعي:.....18

المبحث الثاني : التفريد القضائي للعقوبة: 26

المطلب الأول: مفهوم التفريد القضائي للعقوبة:.....26

الفرع الأول : خصائص التفريد القضائي :.....26

الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة:.....28

المطلب الثاني : أساليب التفريد القضائي:.....31

الفرع الأول : التخفيف والتشديد القضائي للعقوبة:.....32

الفرع الثاني : وقف تنفيذ العقوبة: 33

الفصل الثاني :الإطار القانوني لمبدأ تفريد العقوبة في التشريع الجزائري.....44

المبحث الأول : دور المكلفين بتنفيذ مبدأ تفريد العقوبة.....45

الفرع الأول: الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 46

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في لجنة تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة والمفتوحة :.....55

المطلب الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات في لجنة تكييف العقوبات 60

الفرع الأول : منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية :.....60

الفرع الثاني : النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية للتفريد العقابي ...64

المبحث الثاني: دور المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبة :.....72

المطلب الأول : أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية :.....72

الفرع الأول : التعليم والتكوين المهني:.....72

الفرع الثاني: الرعاية الصحية و الإجتماعية :.....83

المطلب الثاني : أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية:.....91

الفرع الأول : التنفيذ الجزائي للعقوبة :.....91

الفرع الثاني : الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:.....95

خاتمة 98

قائمة المراجع 102

مـلخص مذكرة الماستر

إن موضوع تفريد العقوبة عن المواضيع المستجدة في السياسة العقابية الحديثة التي اهتدى بها الفكر العقابي، والذي يقصد به اخلاق العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته، وذلك بغية إصلاح المجرم واعادة تأهيله اجتماعيا.

يتجسد التفريد العقابي في ثلاث أنواع المتمثلة في التفريد التشريعي الذي من خلاله يضع المشرع مقتما تدرجات متعددة في السلم العقابي حسب ظروف وأحوال كل جريمة، وليس بمقدور المشرع أن يحشد سلقا العقوبة المناسبة لكل مجرم، فكل ما يستطيعه تفريد العقاب في نطاق محصور بحيث يتم عمله بطابع التجريد والإجمال، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية العقابية التي بمقتضاها أنه لا عقوبة إلا بقانون.

أما التفريد القضائي الصادر عن قاضي حينما يهم بإصدار حكم بالإدانة، وهو يقوم على أساس أن المرحلة الحقيقية لتحقيق التفريد هي مرحلة النطق بالحكم، وهو يأخذ بالاعتبار شخصية الجائي بالإضافة إلى نوع وجسامة الجريمة المرتكبة، ويتمتع بسلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة وتدرج كمها ضمن النطاق المحدد العقوبة كل جريمة على حدي كما أن القاضي يتمتع بسلطة استثنائية تسمح له بتجاوز النطاق المحدد أساسا نحو الشديد أو التخفيف.

الكلمات المفتاحية:

1/ تفريد العقوبة 2/ المؤسسة العقابية 3/أساليب معاملة المحبوسين 4/قاضي تطبيق العقوبات

Abstract of The master thesis

The issue of singling out punishment from new topics in the modern penal policy that has guided punitive thought, and by which is meant the ethics of punishment according to the offender's circumstances and conditions and the nature of his personality, in order to reform and rehabilitate the offender socially.

Punitive singularity is embodied in three types represented in the legislative singularity through which the legislator places multiple gradations in the penal scale according to the circumstances and conditions of each crime, and the legislator is not able to mobilize the appropriate punishment for each offender, so everything he can individualize punishment within a restricted scope so that it is done with a character Abstraction and totalization, in application of the penal legitimacy principle according to which there is no punishment except by law.

As for the judicial singularity issued by a judge when he issues a ruling of conviction, and it is based on the basis that the real stage of achieving the exclusivity is the stage of pronouncing the verdict, and he takes into account the personality of the criminal in addition to the type and severity of the crime committed, and he has broad authority in choosing the type of punishment and its quantity within the specified range The punishment is every crime separately, and the judge has exceptional power to allow him to go beyond the originally defined range towards severe or mitigation.

keywords:

1 / Individualize punishment 2 / Penal institution 3 / Prisoner treatment methods 4 / Penalty enforcement judge